جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

تنظيم القضاء الإداري في الجزائر

مذكرة مقدّمـة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبتين:

- سعاد بوحادة
- مباركة زايدي

إشراف الأستاذ:

* د/ عيسى ابو القاسم

لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الرتبة
د/ محمد سويلم	أستاذ مساعد –ب–	جامعة غرداية	رئيسا
د/ عيسى أبو القاسم	أستاذ محاضر –ب–	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د/ عزوز لغلام	أستاذ محاضر –ب–	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 1439– 1440هـ /2018–2019م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ
وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ
وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥ ﴾

التوبة: ١٠٥

شكر وتقدير

لا يسعنا في هذا المقام إلا نتقدم بالحمد والشكر لله تعالى على ما وهبنا إياه من العزم والمقدرة على كتابة هذا العمل.

نتقدم بالشكر الخاص والإمتنان الخالص والتقدير الفائق، وأعمق معاني الثناء للأستاذ الدكتور أبو القاسم عيسى لتفضله بالإشراف على هذه المذكرة، ولما بذله من جهد وصبر في تقويمه وتزويده بمصادره، وإغنائه بفيض معلوماته وإنارته بنصائحه وتوجيهاته السديدة، وإثرائه بآرائه العلمية القيمة التي أسهمت بشكل كبير في إتمام هذا البحث والذي كان خير عون لنا في إنجاز هذا العمل. فجزاه الله خير الجزاء وجعل ذلك في ميزان حسناته.

كما نعبر عن شكرنا وتقديرنا لأساتذة قسم الحقوق بجامعة غرداية الذين قدموا لنا كل المساعدات بنصائحهم وتوجيهاتهم فالشكر الجزيل لهم وجزاهم الله كل خير.

كما نشكر أيضا لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل.

ونتقدم بالشكر لموظفي المكتبة الجامعية كلية الحقوق على مساعدتهم فجزاهم الله خيرا.

إهـــداء

إلى روح والدي الغالي رحمه الله

إلى والدتي العزيزة حفظها الله ورعاها واطال الله في عمرها .

إلى كل عائلتي كل واحد باسمه.

إلى كل الأصدقاء والزملاء

أهدي عملي المتواضع هذا لهم جميعا

مباركة

إهـــداء

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على آداء هذا الواجب ووفقنا لإنجاز هذا العمل.

أهدي ثمرة هذا الجهد أولا وقبل كل شيء من لهم الفضل الكبير في وصولي الى ما أنا عليه الآن والداي الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما .

كما أهدي عملي هذا الى أحبائي ونور قلبي إخوتي وعائلتي.

إلى كل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة أو دعاء في ظهر الغيب.

إلى كل الأصدقاء والأحبـة.

إلى كل من علمني حرفا أصبح سنا برقه يضيء الطريق أمامي.

إلى كل أساتذتي وزملائي دفعة القانون الاداري.

نسأل الله أن يجعل هذا العمـــل نبراســـا لكـــل طالب علـــم.

سعـــاد

قائمة المختصــرات	
ق. إ . م. إ :	قانون الاجراءات المدنية والادارية
ق .ع :	القانون العضوي
ط :	الطبعة
ص:	الصفحة
ج ر	الجريدة الرسمية
ج	جزء

ملخـص المذكـرة

مر التنظيم القضائي الاداري في الجزائر بعدة محطات أساسية ومهمة حيث شهدت هذه الأخيرة عدة إصلاحات إذ كان النظام آنذاك يتأرجح بين الأخذ بنظام وحدة القضاء والازدواجية في القضاء وذلك من أجل تحقيق المساواة مع القضاء العادي والذي ساد مدة طويلة ، الى أن جاء دستور 1996 والذي هجر نظام وحدة القضاء وأفضى بإنتهاج وتكريس نظام الازدواجية وذلك بموجب المادة 152 منه ، حيث منح هذا النظام نوع من الاستقلالية للقضاء الاداري كتنظيم جديد ضمن الهرم القضائي والذي بموجبه تم استحداث هيئات قضائية لحل المنازعات الادارية تتمثل في المحاكم الادارية كجهة أولى في المنازعات الادارية ومجلس الدولة كهيئة تقويمية لأعمال الجهات القضائية الادارية .

الكلمات المفتاحية: مجلس الدولة، المحاكم الإدارية، الاختصاص الاستشاري.

Abstract:

The administrative judicial system in Algeria has passed through several basic stations, where many reforms were known. This system at that time been between adopting the system of the judiciary unit and duality in order to achieve justice with a normal justice which prevailed for a long time until the constitution 1996 came and which abandoned the system of the judiciary unit led to the devotee of a system of duality under article 152 thereof. This system gave a kind of independence to the administrative judiciary as a new organization within the judicial pyramid under which it a judicial crews have been created to resolve administrative disputes : administrative courts as a first part in administrative disputes and the Council of State as an assessment crew for the work of administrative judicial entities.

Keys Words : The State court, The adminstrative tribunals, The advisory jurisdiction

مقدمة

إنّ بعض ممارسات الإدارة العامّة في الدّولة خلال القيام بالمهام المخولة لها، ينجرّ عنها ضياع للحقوق في بعض الأحيان، وهذا ما يدفع إلى إفراز خصومة بين طرفين أحدهما الإدارة العامة، وعليه نكون أمام ميلاد ما يسمّى بالنّزاع الإداري؛ هذا الأخير لابد من وجود جهة مختصة للفصل فيه حتى لا يهدر ذلك الحق الضّائع، على اعتبار أن دولة القانون لابدّ أن يرسى فيها مبدأ المشروعية؛ الذي يقتضي خضوع الجميع لسيادة القانون سواء تعلّق الأمر بالحكّام أو المحكومين، وهو ما يعكس مستوى التقدّم من التحضّر والدّيمقراطية، إذ تتجسّد الرغبة العامة في حماية الأفراد من تعسّف واستبداد الإدارة العامّة فيما لو تركت تتصرف وتعمل دون إخضاعها لقواعد قانونية مسبقة.

وعند خروج الإدارة العامة على مبدأ المشروعية الذي يقتضي خضوع الإدارة العامة وتصرفاتها لأحكام القانون، فيدخل هنا دور الجهات القضائية بصفة عامة والقضاء الإداري بصفة خاصة، لإعادة المراكز القانونية إلى جادّة القانون؛ حيث يتمّ الفصل في قرار تلك الجهة الإدارية المطعون فيها بما تقتضيه قوانين ولوائح الدّولة الحديثة.

في الجزائر تمارس هذا الدور كلٌّ من المحاكم الإدارية على مستوى الوطن، وحسب توزيع الاختصاص بحيث تعتبر صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، وأيضا مجلس الدولة على مستوى العاصمة وهو المقوّم لأعمال الجهات الإدارية.

والدّارس للمادة القانونية على يقين من أنّ القضاء الإداري ليس وليد القوانين الوضعية الحديثة، بل إنّ أحكامه ضاربة أطنابها منذ الخلافة الإسلامية، وكانت هناك جهة خاصة مستقلّة تنظر في المنازعات التي تتعلق بالإدارة، تسمى بديوان المظالم؛ وقد كانت مهام هذه الجهة رد المظالم لأصحابها التي يرتكبها رجال الدولة أو العمال التابعين لهم أو أقاربهم، كما يمكن الإشارة إلى أن تسمية القضاء الإداري لم تكن بهذا المصطلح الدقيق، وإنما كانت تأخذ عدة تسميات منها الرسائل والصكوك.

ويرى الكثير من فقهاء القانون الإداري المعاصر أن ظهور القضاء الإداري كان في فرنسا بإنشاء مجلس الدولة سنة 1872، مستندين على أنّها الرائدة في القانون الإداري، وما ينبغي توضيحه أن فرنسا درست وأخذت أسس القضاء الإداري من تجارب الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الحضارة الإسلامية دون التّصريح بذلك، لهذا الأمر تعدّ مرجعا للدّول الأخرى في المادة الإدارية.

وباعتبار الجزائر بلدا إسلاميا، فإنها انتهجت نظاما قضائيا ذا طابع مزدوج، متكون من قضاء عادي وقضاء ديوان المظالم، وقد طبّقت الجزائر هذا النظام قبل الاحتلال الفرنسي، فقد حذا حكامها من ولاة وأمراء حذو النّبي صلى الله عليه وسلم، ويسلمون بأن وظيفة نظر المظالم هي من صلب وظيفة الإمارة بعد قيادة الجيش.

وبعد احتلال فرنسا للجزائر سنة 1830 طبّقت سلطاتها القضاء الفرنسي كما كان يطبق في فرنسا، وشهدت هذه الفترة تمييزا كبيرا مارسته الإدارة الاستعمارية ضد الأهالي الجزائرية، وحرمانهم من حقوقهم وحرياتهم الأساسية.

وعند الاستقلال اعتمدت الجزائر نظام القضاء الأحادي، كنتيجة لثورة التحرير التي قلبت الوضع الذي كان سائدا مدّة الاحتلال، مع الإبقاء على الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية والمحكمة العليا؛ إذ تختص بالنظر في القضايا الإدارية، وتطبق قانون الإجراءات المدنية في الشكل، والقانون الإداري في الموضوع.

وبعد دستور 1996، تمّ تكريس الازدواجية القضائية ورجعت الجزائر إلى نظام القضاء الإداري، حيث استحدثت هياكل القضاء الاداري المتمثّلة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، وتم الشّروع في تنصيب أجهزة وهياكل القضاء الإداري، وعليه تمّ الفصل بين أجهزة القضاء العادي والقضاء الإداري، والجزائر تسعى للبحث عن أفضل السبل وأحسن الأساليب لضبط قواعد الاختصاص لهيئاتها القضائية خاصة الإدارية لما لها من ارتباط وثيق بحقوق وحريات الأفراد الأساسية .

وبناء على ما سبق تبرز أهمية الموضوع المتعلقة بالتنظيم القضائي الإداري من خلال ضرورة الوقوف على مدى اجتهاد المشرع الجزائري في تأسيسه لجهات القضاء الإداري وذلك بتوضيح معالم هياكلها وكذا طريقة قيامها بمهامها وأيضا كل ما يتعلق بتكوينها البشري، حيث تعتبر هذه الجهات المحور الأساسي الذي يفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها باعتبارها جهة قوية تتمتع بامتيازات لا مثيل لها في القانون الخاص ما يعطي خصوصية مميزة للنزاعات الإدارية تتمثل في التوازن الذي تقوم به هذه الجهات بين الإدارة والأفراد عند الفصل في النزاعات عن طريق الدور الايجابي الذي يقوم به القضاة الإداريين.

وتعود الأسباب التي دفعتنا الى دراسة هذا الموضوع إلى الدافع الشخصي الذي يقوم على الاهتمام المتواصل بالقضاء الاداري والمكانة التي يحتلها.

أما المبررات الموضوعية هو إبراز دور الهياكل والأجهزة القضاء الاداري ومدى اختصاصها.

والهدف من هذه الدراسة يكمن في محاولة التأكد من مدى نجاعة وفعالية أجهزة القضاء الإداري (محكمة إدارية ومجلس الدولة)، في الحفاظ على مبدأ المشروعية، وهذا من خلال الإحاطة والإلمام بمميزات وخصائص القضاء الإداري والتي نلتمسها من تنظيمه وهيكلته وإطار عمله وآلياته ووسائله، حتى يمكن الوقوف على الإيجابيات التي جسدها المشرع خاصة من حيث الآليات القانونية التي تنظم هذه الأجهزة، وأيضا تقصي النقائص التي تشوبه حتى يمكن تداركها، كل هذا يدفع إلى الإسهام في تحقيق دولة القانون، كما تهدف الدراسة إلى معرفة مجال ونطاق اختصاص كل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

وعليه فإن تأثير القضاء الإداري في تكريس دولة القانون له تأثير إيجابي في حدود اختصاصاته التي منحها إياه القانون، فلا يمكن التوصل إلى معرفة هذا التأثير إلا بالإحاطة بمؤشرات هذا التأثير بدأ بتنظيم القضاء الإداري على مستوى هياكله وعلى مستوى موظفيه وكل ما يتعلق بمهامهم، وكذلك إسهامات الدور الوظيفي عن طريق الوسائل والآليات التي منحها القانون للقاضي الإداري،

ويمكن ذكر أهم الدراسات السابقة المتعلقة والمتقاربة بالموضوع والتي تمكننا من الاطلاع عليها وهي:

دراسة "اختصاص القضاء الإداري" للطالبة بوجادي عمر أطروحة دكتورة دولة كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، سنة2011، وقد توصلت الدراسة أن العدالة القضائية مضمونة على مستوى القضاء العادي أكثر مما هي على المستوى القضاء الإداري.

دراسة "النظام القانوني للمحاكم الإدارية" للطالب ملوك صالح، رسالة ماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، سنة2011، وقد توصلت الدراسة إلى ضرورة ضمان عدم تناقض النصوص القانونية المنظمة لهيكل قضائي واحد حتى تضمن السير الحسن للمحاكم الإدارية، ضرورة التعجيل وتنصيب المحاكم الإدارية باعتبارها أصبحت هيكل مهم في التنظيم القضائي بعد تبني نظام القضاء المزدوج.

أما عن الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث صعوبة تقسيم عناصر وجزئيات البحث نظرا لترابط والتقارب فيما بينها.

وعليه ومما سبق ذكره، حتى يمكن التفصيل أكثر في موضوع الدراسة نطرح الإشكال الآتي:

- ✓ كيف نظم المشرع الجزائري القضاء الإداري ؟

ويتفرع عن ذلك الإشكاليات الفرعية التالية:

- ✓ ماهي المراحل التي مر بها تنظيم القضاء الاداري في الجزائر؟
- ✓ ما هي جهات القضاء الإداري في ظل الازدواجية القضائية؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمادنا على المنهج الوصفي والتحليلي، من بيان وسرد الأوصاف التي تميز الهياكل والتشكيلات القضائية الإدارية، ومن جهة أخرى الاعتماد على الأسلوب التحليلي للنصوص القانونية والأحكام. والمنهج التاريخي وذلك بصدد تتبع المراحل التي مربها القضاء الاداري.

من أجل الإحاطة بجزئيات هذه الدراسة وبإشكالية البحث ارتأينا إلى تقسيم هذا البحث إلى فصلين رئيسين خصصنا الفصل الأول لدراسة تطور القضاء الإداري في الجزائر حيث تناولنا فيه تطور القضاء الاداري خلال الفترة الاستعمارية كمبحث أول و تطور القضاء الاداري بعد الاستقلال كمبحث ثاني، وفي الفصل الثاني سيتم تناول جهات القضاء الإداري في الجزائر من خلال التطرق إلى المحاكم الادارية كمبحث ومجلس الدولة كمبحث وذلك في مبحثين، وخاتمة لأهم الملاحظات وما تم التوصل إليه في هذا الموضوع الحيوي.

الفصل الأول:

تطور القضاء الإداري في الجزائر

عرفت الجزائر نظام قضاء المظالم الذي كان معروفا في العهد الإسلامي وطبقته حتى تاريخ الاحتلال الفرنسي للجزائر، إذ عرفت هذه المرحلة نفس التطور الذي عرفه القضاء الإداري الفرنسي حيث الهياكل القضائية الدنيا، وكان تطبيق التشريعات الفرنسية في الجزائر يهدف إلى إلغاء القوانين السارية المفعول قبل الاحتلال وذلك بالقضاء على المؤسسات الإدارية والقضائية الجزائرية واستبدالها بالهيئات الفرنسية لخدمة أغراض السياسة الاستعمارية.

عند استقلال الجزائر 1962تم الاحتفاظ والعمل بالنظام القضائي الإداري الفرنسي إلا ما يتنافى مع السيادة الوطنية وذلك تطبيقا لنص الامر رقم 67-153 والمؤرخ في 1962/12/31، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية ، ولقد شهد القضاء الإداري عدة اصلاحات في دولة الجمهورية الجزائرية المستقلة، ولقد تم إقرار الازدواجية القضائية في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996، وعليه تم تبني القضاء العادي والقضاء الإداري، هذا الأخير شهد عدة تطورات بعد الاستقلال سنة 1962، حيث كان هنام ما يسمى بالمحاكم الإدارية الثلاثة (الجزائر، قسنطينة، وهران) التي أنشأتها دولة الاحتلال فرنسا خلال حقبتها الاستعمارية إضافة إلى محكمة الأغواط [1] التي أنشأتها الجزائر بعد الاستقلال ودام هذا إلى غاية 1965 بموجب تطبيق القانون 157/62 اين شهدت الجزائر تغييرا في أجهزة القضاء بشكل عام ما أدى إلى إلغاء تلك المحاكم الإدارية، وتبنى وحدة القضاء حيث تحولت المحاكم الإدارية الثلاث السالفة الذكر إلى غرف إدارية على مستوى المجالس القضائية (الجزائر، قسنطينة، وهران) والأحكام التي كانت تصدرها هذه الغرف والقابلة للطعن، كان يتم ذلك على مستوى المجلس الأعلى وامتد هذا النظام إلى غاية 1996 حيث تم اقرار الازدواجية (قضاء عادي وإداري) وبدأ تفعيل القضاء الإداري (المحاكم الإدارية مجلس الدولة) وذلك سنة 1998 بموجب قوانين منظمة لهذه الهيئات. وهو ما سيتم تفصيل دراسته في المبحثين التاليين.

المبحث الأول: القضاء الإداري خلال الفترة الاستعمارية.

لقد تطور وتغير تشكيل واختصاص التنظيمات المختصة بالنزاعات الإدارية خلال الفترة الاستعمارية (1830-1962)، حسب تطورات الأوضاع في فرنسا والجزائر مع انحياز هذه التنظيمات وانقيادها لخدمة فرنسا الاستعمارية على حساب العدل وحقوق وحريات الجزائريين.[2] وهذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين:

[1] – محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2004، ص40.

[2] – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق ، ص35.

المطلب الأول: مرحلة الخلط بين السلطة الإدارية والسلطة القضائية 1830-1848

وقد ظهرت 3 محطات رسمية سنبينها في الفروع التالية:

الفرع الأول: فترة مجلس الإدارة conseil d'administration:

أنشئ مجلس الادارة سنة 1832 مشكلا من ممثلين عن جهات مختلفة، كما خولت له صلاحيات متنوعة.

أولا: التشكيل:

يتكون مجلس الإدارة من كبار الموظفين والمسؤولين عن مختلف الجهات الإدارية (المدنية والعسكرية) والجهات القضائية، إذ أنه يتألف طبقا للنصوص الصادرة خاصة سنة 1834 تحت رئاسة الحاكم العام.

Le gouverneur général بالجزائر بعد احتلالها من :

1- رئيس مجلس إدارة الناظر الإداري

2- النائب العام

3- مدير المالية والضرائب

4- 03 ضباط عسكريين. [1]

كان لهذا المجلس السيادة المطلقة في كل ما يصدره من أحكام حيث كانت أحكامه غير قابلة لطعن فيها أمام مجلس الدولة الفرنسي وكانت هذه الوضعية مرغوب فيها من قبل السلطات من أجل تقوية وتعزيز مركز الإدارة الفرنسية في مواجهة الأفراد الفرنسية.

كما كان مرغوبا فيها بقصد تدعيم مجلس الإدارة باعتباره أعلى هيئة قضائية في الجزائر له الاختصاص العام في النظر في كافة المنازعات أيا كان نوعها مدنية أو إدارية، كما أنه يتميز بطابعه المتنوع والمختلط حيث كان يتمتع تبعا لطبيعة تكوينه بصلاحيات إدارية وأخرى قضائية.[2]

[1] - محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 21-22.

[2] - مرزوق حليلي، بديس حراثي ، تطور المنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة بجاية، 2014، ص15.

ثانيا: الإختصاص

فبالنسبة للاختصاص القضائي كان مجلس الإدارة جهة استئناف من حيث النظر في الطعون الموجهة ضد أحكام المحاكم العادية بالنسبة للاختصاص الإداري ، فتظهر في المالية العامة والشؤون الأمنية والعسكرية باعتبارها هيئة تنسيقية للإدارة العامة الفرنسية في أرض الجزائر، كما يعتبر مجلس الإدارة قاضي أول وآخر درجة يفصل ابتدائيا ونهائيا في المنازعات الإدارية هذا لأن مجلس الدولة الفرنسي كان دائما يرفض النظر في الطعون الموجه ضد قرارات مجلس الإدارة إلى غاية 1834، وذلك ما يظهر جليا في قضية كابي (cappé) [1] وبقي النظام على هذه الوضعية واحتفظ مجلس الإدارة بصفته كأعلى هيئة منظمة للحياة القضائية أين تحول مجلس الإدارة إلى جهة اختصاص بالمنازعات الإدارية وصاحب الاختصاص بعملية الفصل والنظر في حالات التنازع بين السلطات الإدارية والمحاكم الإدارية تحت رئاسة الحاكم العام.[2] وقد عدل هذا التنظيم بهيئة أخرى وهي مجلس المنازعات.

الفرع الثاني: مجلس المنازعات le conseil de contentieux:

أسس " مجلس المنازعات" بواسطة الأمر الملكي المؤرخ في 1845/04/15 المتضمن أساسا إعادة تنظيم الإدارة الجزائرية المركزية والمقاطعات provinces الجزائرية.

ويمكن اعتبار هذا المجلس هيئة قضائية شبه مستقلة عن الإدارة من حيث تشكيل صلاحياته وخاصة من حيث بعض القرارات الصادرة عنه.[3]

فتم انشاؤه نظيرا لمجالس العمالات أو الولايات أو المحافظات conseils de préfecture الموجودة آنذاك بفرنسا (الميتروبول)[4]، حيث ميز الأمر الصادر في 1945/4/15 بين مجلسين هما:

أ. المجلس الأعلى للإدارة: الذي يتكون من رؤساء المصالح الأساسية، وتتمثل مهمتهم في مساعدة الحاكم العام في نظر القضايا التي تتعلق بحكومة الجزائر.

[1] – محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2009،ص35.

[2] مرزوق حليلي، بديس حراثي ، المرجع السابق، ص16.

[3] رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القاضي الإداري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص69.

[4] محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص37.

ب. مجلس المنازعات: الذي يتشكل من رئيس وأربعة مستشارين، ومهمته الفصل في المنازعات التي كانت في فرنسا من اختصاص مجالس المحافظات.[1]

حيث أن اختصاصات هذا المجلس هي نفس اختصاصات مجلس الإدارة السابق وكذلك اختصاصات مجلس العمالات في فرنسا تحت تسمية مختلفة حيث تختص في النظر في المسائل والمنازعات كجهة قضائية إدارية تصدر أحكاما كدرجة أولى قابلة للاستئناف أمام هذا المجلس والمتعلقة بالمواضيع التالية: الضرائب، الأشغال العمومية، بيع الأملاك الدولة، المنازعات المتعلقة بمخالفات الطرق، المنازعات المتعلقة بالانتخابات المحلية.[2]

ومن تم فقد كان المجلس يلعب دور المستشار للإدارة إلى جانب اختصاصه القضائي المتمثل في النظر في بعض المنازعات مع امكانية الطعن في قراراته أمام مجلس الدولة في باريس.[3]

الفرع الثالث: مجلس المديريات

أنشئت ثلاث مجالس مديريات في كل من الجزائر العاصمة، قسنطينة، وهران بموجب الأمر الملكي الصادر في 1 ديسمبر 1847 الذي نقل اختصاصات مجلس المنازعات التي تعد وفقا لنص المادة الرابعة من الأمر المذكور الجهة المختصة بالنظر والفصل في كل المنازعات الإدارية المماثلة لتلك التي تنظرها مجالس الأقاليم في فرنسا بالإضافة إلى الاختصاصات الإدارية.

كان يرأس كل مجلس من هذه المجالس مدير الشؤون المدنية les directeurs des affaires civiles فكانت تتشكل من ثلاثة أعضاء بالنسبة لمديرية وهران وقسنطينة وأربعة أعضاء بالنسبة لمديرية الجزائر العاصمة، ولعبت مجالس المديريات دورا أساسيا في الدفاع اللامشروع عن الإدارة وتدعيم سياسة الاحتلال.

وتعتبر مجالس المديريات آخر الهيئات الإدارية القضائية التي كان يعهد لها بالنظر في المنازعات التي تتور بين الإدارة والأفراد والتي كثيرا ما تحكمت فيها الإدارة الحاكمة وأخضعتها لسلطاتها من أجل تحقيق أغراضها الاستعمارية.

[1] محمد أمقران بوبشير ، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص176.

[2] مرزوق حليلي، بديس حراثي، المرجع السابق، ص16.

[3] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، المرجع السابق، ص37.

وعلى اثر ثورة 1848، بفرنسا تم إدخال النموذج إلى الجزائر فاستبدلت مجالس المديريات الثلاثة بمجالس الأقاليم عام 1849، عرفت الجزائر خلال المرحلة الأولى للاستعمار الفرنسي وطبقت نظام الإدارة القضائية وكانت فرنسا قد طبقت هذا النظام في اقليمها لمدة قصيرة بعد صدور قوانين التنظيم القضائي الصادر في عهد الثورة الفرنسية والتي منعت المحاكم العادية من التدخل في أعمال الهيئات الإدارية، حيث ترتب على منع المحاكم العادية من النظر في أعمال الإدارة أن أصبحت منازعات الإدارة بدون قاضي ينظرها فعهد بها إلى الإدارة نفسها.

ولكن سرعان ما تبين للفرنسيين مساوئ الإدارة القاضية وعدم حيدة الإدارة فيها بثلاثة عقود إلا أن السلطات الاحتلال عمدت إلى تطبيق نظام الإدارة القاضية في الجزائر رغم استنكارها في فرنسا ورغم التأكد من أنها لا تؤدي إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته وذلك خدمة للسياسة الاستعمارية، فخلال الفترة الممتدة ما بين 1831-1848 عرفت الجزائر نظام الإدارة القاضية حيث كانت الإدارة العمومية هي القاضي والخصم في نفس الوقت وكانت المجالس الإدارية التي أنشئت بالجزائر تختص وحدها بالنظر في المنازعات الإدارية على أن تستأنف أحكامها مجلس الدولة والغرض من انشاء هذه المجالس هو التحكم في الوضع داخل الجزائر واصدار الأحكام لصالح السلطات الاستعمارية بما يعزز ويدعم نفوذها على حساب حقوق الإنسان الجزائري وحرياته.

وهو الأمر الذي تم تأكيده من خلال التقارير التي أعدها الفرنسيون أنفسهم وأهمها التقرير الذي أعده Alexis de Tocqueville عام 1847 للبرلمان بعنوان تقرير عن الجزائر حيث جاء فيه: " إن الجزائر هي الدولة التي لا يوجد بها أي ضمانة من الضمانات الكبرى أو حرية من الحريات التي يتمتع بها الأوروبيون.... ويطبق القانون في الجزائر كلما كان الأمر يتعلق بالسلطات والهيئات الإدارية ويخالف أو يستبعد تطبيقه كلما تعلق الأمر بالضمانات المعترف بها للمواطنين بموجب القوانين الفرنسية".[1]

المطلب الثاني: مرحلة تأسيس قضاء إداري مستقل عن الإدارة من سنة 1849 إلى سنة 1962.

في هذه الفترة ظهرت هيئات قضائية جديدة متمثلة في المجالس الولائية les conseils de préfecture التي بدأت نشاطها من سنة 1849 إلى سنة 1952 (فرع أول) وكذا المحاكم الإدارية le tribunaux administratifs التي تأسست في سنة 1953 ودامت إلى 1962 (فرع ثاني). [2]

[1] جازية صاش، نظام مجلس الدولة في القضاء الإداري، أطروحة دكتوراه دولة الحقوق، فرع القانون العام، جامعة الجزائر، يوسف بن خذة كلية الحقوق، الجزائر، 2008/2007، ص63-64.

[2] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص73.

الفرع الأول: فترة مجالس العمالات أو المحافظات من سنة 1849 إلى 1952

تم في سنة 1849 إنشاء ثلاث مجالس عمالات في كل من عمالة الجزائر، وهران وقسنطينة مع مراعاة الأوضاع السائدة بالجزائر، ومقتضيات وسياسات السلطة الفرنسية الاستعمارية، تتشكل من نفس أعضاء مجلس المديرية السابق، فرغم التغيرات التي طرأت على تركيبته البشرية في فترة وجوده إلا أن الطابع الغالب هو هيمنة إدارة "المحافظة" عليه.[1]

أما بالنسبة للاختصاصات فيتمتع مجلس العمالة أو المحافظات بصلاحيات متنوعة إذ يعتبر:

1-هيئة استشارية:

حيث يجب على المحافظ الوالي "le préfet" أن يستشيره ويطالب رأيه في العديد من المواضيع حسب المرسوم الصادر في 28 أكتوبر 1895 إذا كان مجلس عمالة قسنطينة – مثلا يعطي حوالي 440 رأيا سنويا خلال الفترة من 1870 إلى 1962.

2-هيئة إدارية:

نظرا لكفاءتهم واختصاصاتهم فإن المحافظ " الوالي" كان يكلف أعضاء المجالس بمهام، ويفوض لهم صلاحيات نظرا لشساعة الرقعة الجغرافية للعمالة واتساعها.

3-هيئة قضائية:

تمتعت مجالس العمالات ببعض الصلاحيات القضائية حيث كانت مثلا تنظر في الطعون المتعلقة في المنازعات الانتخابية المحلية، ومنازعات الطرق، ومنازعات الضرائب المباشرة، ومنازعات الأشغال العامة، حيث أنها من هذه الناحية كانت تمثل "قاضي اختصاص" juge d'attribution إذا أن الولاية العامة للمنازعات الإدارية في هذه الفترة كانت لمجلس الدولة بباريس.[2]

الفرع الثاني: المحاكم الإدارية les tribunaux administratifs

[1] دلي عبد اللطيف، اختصاص من القاضي الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص14.

[2] محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص24

في عام 1953، تحقق اصلاح هام في فرنسا، تحولت بموجبه مجالس المحافظة إلى المحاكم الإدارية وقد طبق هذا الاصلاح في الجزائر (المرسوم رقم 53-934 المؤرخ 30 سبتمبر 1953، المادة16)، حيث أدى إلى تعميق عملية اندماج بالنسبة للهيئات القضائية الفرنسية.

جرى اصلاح تركيب المحاكم الوضع القانوني لأعضائها بغية تحقيق الانسجام مع مثيلاتها الفرنسية وهكذا اصبحت المحاكم تتألف من رئيس و مستشارين، يمارس أحدهم مهام مفوض الحكومة (المرسوم رقم 53-935 المؤرخ في 30 سبتمبر 1953 المادة 4).

كما أصبح الرئيس والمستشارين ينتمون إلى ملاك المحاكم الإدارية المنظم على شكل هيئات متخصصة يتم اختبار أعضائها عن طريق المدرسة الوطنية للإدارة.[1]

أما عن مجال اختصاص المحاكم الإدارية فهناك اختصاصين اختصاص نوعي واختصاص اقليمي.

1-اختصاص نوعي:

بعد ما كانت المجالس الولائية هيئات قضائية ذات الصلاحيات المحدودة فإن المحاكم الإدارية وحسب ما جاء في الفقرة 1 من المادة02من مرسوم 53-974. أصبحت هيئات قضائية ذات الولائية العامة une juridiction droit commun أي مختصة في جميع النزاعات الإدارية ما عدا تلك المخولة لمجلس الدولة والمنصوص عليها في فقرة 2 من المادة 2 من المرسوم أعلاه الذي جعل من هذا الأخير هيئة قضائية ذات الاختصاص المحدد، بحيث لا ينظر هذا المجلس كدرجة قضائية أولى إلا في المجالات التالية:

- دعاوي تجاوز السلطة المدفوعة ضد المراسيم التنظيمية والفردية
- النزاعات المتعلقة بالحالة الشخصية للموظفين المعينين بواسطة مرسوم.
- الدعاوى المرفوعة ضد القرارات الإدارية التي يفوق مجال تطبيقها مجال الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.
- النزاعات الإدارية القائمة خارج الأقاليم الخاضعة للمحاكم الإدارية ومجالس المنازعات الإدارية.

[1] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة أحمد فائز وبيوض خالد، ط7، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2008، ص16.

– النزعات الانتخابية الخاصة بالمجلس الوطني Assemblée nationale والدعاوى المتعلقة بمداولات هذا الأخير.[1]

2–اختصاص إقليمي:

ابتداء من سنة 1929 امتد الاختصاص الإقليمي لمجالس الأقاليم (العمالات) بفرنسا إلى عدة أقاليم أخرى وقد أكد مرسوم 30 سبتمبر 1953 على أن اختصاص المحاكم الإدارية يتجاوز الحدود الإقليمية الموجودة به هذه المحاكم.

وبالنسبة للجزائر فإن مجالس الأقاليم الثلاث التي تحولت إلى محاكم إدارية بقى اختصاصها في مرحلة أولى مرتبط بالتقسيم الإدارية القديم، وبقى الوضع على هذا الحال حتى صدور المرسوم المؤرخ في 28 جوان 1956 والذي قسمت بمقتضاه الأقاليم الثلاثة إلى عدة أقاليم مع الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاث والتي أصبح يمتد اختصاصها الإقليمي إلى الأقاليم المجاورة شأنها شأن المحاكم الإدارية الفرنسية وأصبح الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في الجزائر موزعا على :

– المحاكم الإدارية للجزائر العاصمة وتضم ولايات الأصنام، المدية، تيزي وزو وجزء من الواحات (غرداية)
– المحكمة الإدارية لقسنطينة وتضم ولاية قسنطينة، باتنة، سطيف، بجاية وجزء من الواحات (تقرت).
– المحكمة الإدارية لوهران وتضم ولايات وهران، مستغانم، تيارت، تلمسان، سعيدة والساورة.[2]

المبحث الثاني: تطور القضاء الاداري بعد الاستقلال

لقد عرف التنظيم القضائي الإداري الجزائري عدة تطورات منذ استقلال الدولة الجزائرية سنة 1962 إلى حين دور إلى غاية التعديل الدستوري (دستور 1996[3])، الذي أحدث نظاما قضائيا مزدوجا بموجب المادة

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص88.

[2] جازية صاش، المرجع السابق، ص67.

[3]– دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996

152[1] منه، ويعد هذا منعرجا حاسما في مسار النظام القضائي الجزائري، الذي كرس الازدواجية القضائية، حيث بث في تنصيب أجهزة وهياكل القضاء الإداري. وسنتطرق في هذا المبحث الى دراسته وفق مطلبين .

المطلب الأول: تطور التنظيم أثناء الفترة الممتدة من 1962 إلى ما بعد 1998

وفي هذا الصدد فقد شهد هذا التطور القضائي ثلاث مراحل يمكن تحديدها بالسنوات من سنة 1962 إلى غاية 1965 نظام المحاكم الإدارية (الفرع الأول)، بعدها من سنة1965 إلى غاية 1998 نظام الغرف الإدارية (الفرع الثاني)، ثم أخيرا ما بعد سنة 1998 مجلس الدولة والمحاكم الإدارية (الفرع الثالث)

الفرع الأول: نظام المحاكم الإدارية (1962– 1965)

نتناول نظام المحاكم الادارية حيث سنعرض التشكيل البشري واختصاص هذه المحاكم، وكذا تنظيمها على مستوى القاعدة وعلى مستوى القمة.

أولا: تشكيل المحاكم الإدارية واختصاصاتها

في 31 ديسمبر 1962 صدرالامر 62-157[2]، الذي ينص على الاستمرار بالعمل بالتشريع الفرنسي إلا ما يتنافى مع مبادئ السيادة الوطنية، وهذا مؤقتا ريثما يتم بناء وتنظيم مؤسسات الدولة من جديد[3]، وتطبيقا لهذا القانون المذكور أعلاه احتفظت الجزائر بالمحاكم الإدارية الثلاثة ، كما نشير إلى أنه تم إنشاء محكمة الأغواط سنة 1962 لكنها لم تباشر عملها، ولقد كانت هذه المحاكم تمارس وظائفها مع الاحتفاظ بالنظام القانوني الموروث عن النظام القضائي الفرنسي، كما كان يشرف عليها خبراء فرنسيين لهم خبرة وقدرات في القضاء الإداري[4].

---

[1]– تنص المادة 152 من دستور 1996 على " **تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم. يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية. تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الجهاز القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون** ".

[2]– الامر 62-157 مؤرخ في 1962/12/31 ج.ر 02 ص 18 لسنة 1963، الذي ألغي بالأمر 73-29 المؤرخ في 1973/07/25، ج.ر 62 لسنة 1973.

[3]– عمر بن عيشوش ، نشأة القضاء الإداري الجزائري وعلاقته بقضاء ديوان المظالم، مقال منشور في بحوث جامعة الجزائر1 ، العدد 09 (الجزء الثاني)، الجزائر، ص 159.

[4]– صالح ملوك ، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون – فرع القانون العام – جامعة الجزائر 1 (بن يوسف بن خده) كلية الحقوق، الجزائر، 2011، ص 32 و 33.

وكانت المحاكم آنذاك تتشكل من رئيس وثلاثة مستشارين، يمارس أحدهم مهمة مفوض الحكومة "commissaire du gouvernement"، ومن ناحية الإختصاص فإن هذه المحاكم كانت صاحبة الولاية العامة " juge de droit commun " في جميع المنازعات الإدارية داخل اختصاصها المحلي، ماعدا ما كان يعهده القانون صراحة ضمن اختصاصات مجلس الدولة في باريس في بادئ الأمر والذي كان يعتبر جهة استئناف[1].

وفي 18 جوان 1963 أصبح يطعن في أحكام هذه المحاكم أمام الغرفة الإدارية على مستوى المجلس الأعلى الذي أنشئ بموجب الأمر 63-218 المؤرخ في 1963/06/18[2].

ويعتبر قانون انشاء المجلس الأعلى بمثابة الخطوة الأولى للتخلي عن القضاء الاداري في الجزائر كجهاز قضائي مستقل ومنفصل عن جهاز القضاء العادي، حيث أن المشرع بإنشاء هذا المجلس كان يهدف أساسا الى القضاء على نظام ازدواجية القضاء والقانون في الجزائر اذ لم يعد القضاء الاداري مستقلا عن القضاء العادي استقلالا كليا وتاما في جميع مراحل التقاضي بل أصبحت المحاكم الادارية الثلاث بالجزائر العاصمة، قسنطينة، وهران، تخضع في احكامها للمجلس الأعلى باعتباره جهة استئنافية من جهة الأحكام سواءا كانت صادرة عن جهات القضاء العادي أو الاداري وقد نصت المادة الأولى من الأمر 63-218 المتضمن انشاء المجلس الأعلى على أن:" تنشأ محكمة عليا تحكم المواد المتعلقة بالقانون الخاص وقانون العمل وقانون الجنائي والقانون الاداري مقرها العاصمة"، وكان المجلس الأعلى عند انشائه يتشكل من أربعة غرف طبقا للمادة الثانية من الأمر أعلاه[3].

وفيما يخص الاختصاص الإقليمي لتلك المحاكم فكان يوزع على النحو التالي:

- المحكمة الإدارية بالجزائر، كان يمتد اختصاصها الإقليمي إلى الولايات التالية: الجزائر، الشلف، المدية تيزي وزو، عنابة وجزء من الواحات.
- المحكمة الإدارية قسنطينة، كان يمتد اختصاصها الإقليمي إلى الولايات التالية: قسنطينة، باتنة، سطيف، بجاية والجزء الثاني من الواحات.

[1] – محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 41.

[2] – الأمر 63-218 المؤرخ في 1963/06/18 ج.ر رقم 43 لسنة 1963 ص 622.

[3] – جازية صاش، المرجع السابق، ص73.

– المحكمة الإدارية بوهران، كان يمتد اختصاصها الإقليمي إلى الولايات التالية: وهران، مستغانم، تيارت، تلمسان، سعيدة، الساورة.

هذا الوضع السابق تبيانه والمتعلق بالتقسيم الإقليمي يفرض منطقا واقعيا وهو الثقل الذي كان يقع على كاهل هذه الهيئات الثلاثة لتغطية كامل أرجاء الوطن من حيث البث في القضايا المتعلقة بالنزاعات الإدارية، وأيضا في ظل وجود إدارة حديثة النشأة تجهل أغلب معايير العمل الإداري[1].

فتحت ضغط الظروف والتحديات الصعبة التي كانت تواجهها تلك المحاكم من خلال ممارسة اختصاصاتها، دفعت بالمشرع الجزائري إلى التفكير في تغيير هذا النظام القضائي الذي فرضته الظروف وقلة الامكانيات سواء البشرية أو المادية.

ثانيا: تنظيم المحاكم الإدارية الثلاثة

بعد الاستقلال قامت الجزائر بإعادة النظر في تنظيم القضاء المختص بالمنازعات الإدارية، فعلى مستوى القاعدة تم الحفاظ على المحاكم الإدارية الثلاث، مع إضافة محكمة الأغواط التي كانت قائمة منذ العهد الاستعماري سنة 1953، وذلك بموجب القانون المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 رغم ما واجهها من صعوبات في ممارسة الاختصاصات على اعتبار نقص الإطارات والإمكانيات، وقد أصبح المجلس الأعلى صاحب الولاية العامة في مادة المنازعات الإدارية، وبموجب القانون المؤرخ في 18 جوان 1963 تم إنشاء هيئة قضائية واحدة بدلا من مجلس الدولة ومحكمة النقض القائمة في النظام الفرنسي هي المجلس الأعلى " cour suprême "، وأصبح على مستوى القمة توحيد للنظام القضائي، حيث أحدث به غرفة إدارية، إلى جانب الغرف الأخرى[2].

وبالتالي فإن النظام القضائي الإداري اتجه نحو إعمال وحدة القضاء والقانون في هذه المرحلة، وعليه قد فقد الاستقلالية التي كانت تميزه قبل ذلك[3].

[1] – صالح ملوك ، مرجع سابق، ص 35 و 36.

[2] – محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة (الجزائر)، سنة 2005، ص 66.

[3]– عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول (القضاء الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1995، ص 169.

وقد تم إصدار الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي[1] حيث نصت المادة (05) منه على نقل اختصاص المحاكم الإدارية الثلاثة إلى الغرف الإدارية الموروثة عن الاستعمار إلى الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية ، وبموجب هذا القانون تم إلغاء المحاكم الإدارية الثلاثة.

الفرع الثاني: الغرف الإدارية والمراحل التي مرت بها (1965 – 1998)

هذه الفترة من تطور نظام الغرفة الإدارية عرفت ثلاث مراحل إصلاح التنظيم الإداري، أول هذه المراحل من سنة 1965 إلى غاية 1986 ، والمرحلة الثانية من سنة 1986 إلى غاية 1990 ، وآخر مرحلة إصلاح من سنة 1990 إلى غاية 1998 .

أولا: نظام الغرف الادارية في الفترة ما بين المرحلة الأولى (1965 – 1986)

إن المشرع الجزائري كان يهدف من خلال هذا الإصلاح القضائي الذي تبناه سنة 1965 إلى التماشي مع الوضعية السياسية والاقتصادية التي ميزت البلاد في ذلك الفترة الزمنية من جهة ، ومن جهة أخرى محاولته سد الثغرات التي أفرزتها مغادرة الإطارات الأوروبية بصفة عامة والفرنسية بصفة خاصة، فهناك من قدر عدد الموظفين الذين هاجروا البلاد غداة الاستقلال والذين يعملون في مرفق العدالة ب 70%، أغلبهم قضاة[2].

ولقد استكمل المشرع الخطوة التي كان قد بدأها عند إنشاءه للمجلس الأعلى سنة 1963 عندما كرس المادة (05) من الأمر 65-278 المتضمن التنظيم القضائي كما وضحنا ذلك سابقا، حيث تم نقل اختصاصات المحاكم الإدارية الثلاثة إلى غرف إدارية ثلاثة أنشئت بموجب هذا الأمر على مستوى المجالس القضائية الجزائر، قسنطينة ووهران، وعلى إثر ذلك تبنى المشرع الجزائري نظاما قضائيا خاصا يتماشى ومتطلبات المجتمع الجزائري مستغنيا بذلك عن النظام الفرنسي المكرس قبل هذه المرحلة، وكان لهذه الغرف، حسب المادة (07) من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966[3] اختصاصا إقليميا وجهويا، حيث تختص الغرفة الإدارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر بالمنازعات الواقعة في الوسط، والغرفة الإدارية على مستوى مجلس قضاء قسنطينة تختص بالمنازعات الواقعة في ولايات الشرق، أما الغرفة الإدارية على مستوى مجلس قضاء وهران تختص بالمنازعات الحاصلة في الغرب، أما عن الاختصاص النوعي لهذه الغرف فكانت تشير ذات المادة (07) السابقة الذكر من قانون

[1] – الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي، ج.ر رقم 96 لسنة 1965.

[2] – صالح ملوك ، المرجع السابق، ص 37.

[3] – الأمر 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر رقم 47 المؤرخة في 09 جوان 1966، ص 582..

الإجراءات المدنية ، التي جاء فيها أنه تختص المجالس القضائية " ... بالحكم ابتدائيا في جميع القضايا التي تكون الدولة أو إحدى العمالات أو إحدى البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

ويكون حكمها قابلا للطعن أمام المجلس الأعلى، ويستثنى من ذلك:

- مخالفات الطرق الخاضعة للقانون العام والمرفوعة أمام المحاكم.
- وطلبات البطلان وترفع مباشرة أمام المجلس الأعلى ..."

وبموجب الأمر 69-77، تم إعادة صياغة تم تعديل المادة (07) لتصبح على الشكل التالي: " تختص المجالس القضائية بالحكم ابتدائيا في جميع القضايا وأيا كانت طبيعتها حيث تكون الدولة أو إحدى الولايات أو إحدى البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، ويكون حكمها قابلا للطعن بالاستئناف أمام المجلس الأعلى، ويستثنى من ذلك:

1- القضايا المرفوعة أمام المحكمة:

- مخالفات الطرق الخاضعة للقانون العام.
- المنازعات المتعلقة بحوادث العمل، وعقود الإيجار الزراعية وعقود الإيجار للسكن وللاستعمال المهني، وعقود الإيجار التجارية وكذلك في مادة التجارة وقضايا نزاع العمال وأرباب العمل.
- المنازعات المتعلقة بالأموال التي انتقلت ملكيتها إلى الدولة بمقتضى الأمر رقم 66-202 المؤرخ في 06 مايو 1966، والأمر رقم 68-653المؤرخ في 30 ديسمبر 1968.
- المنازعات المتعلقة بكل دعوى المسؤولية للتعويض عن الأضرار مهما كانت طبيعتها التي سببتها أية مركبة تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية مسؤولة بدل مأمورها المسبب للأضرار خلال مزاولة مهامه .
- المنازعات المنصوص عليها في المادة 475 المذكورة أسفله باستثناء نزع الملكية لفائدة المنفعة العمومية.

2- طلبات البطلان التي ترفع مباشرة أمام المجلس الأعلى".

كما تم تعديل هذه المادة أيضا مرة أخرى بموجب الأمر 71-80[1]، إلا أنه ما يمكن الإدلاء به أن المشرع الجزائري عهد إلى هذه الغرف اختصاصا عاما بالفصل في جميع القضايا التي تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، معتمدا في ذلك على المعيار العضوي، فكلما كان أحد أطراف الدعوى شخص معنوي من أشخاص القانون التقليدية (الدولة، الولاية، البلدية المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية) طرفا في النزاع كلما انعقد الاختصاص للغرف الإدارية بغض النظر عن طبيعة النشاط، وهو معيار بسيط يوضح للمتقاضي بسهولة معرفة الجهة القضائية المختصة مسبقا حينما يكون أحد الأطراف شخصا من أشخاص القانون العام، مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات التي حملتها نفس المادة (07)، إذ أن هناك العديد من القضايا التي يكون أحد أطرافها من أشخاص القانون العام قد عهد بها إلى اختصاص المحاكم العادية[2].

إن هذا الوضع مس بالعديد من المبادئ التي كان من الواجب مراعاتها، فمبدأ تقريب الإدارة من القضاء من المتقاضين لأن يراعى إليه من خلال هذا الإصلاح القضائي، حيث أن ثلاث غرف لا يمكنها بأي حال من الأحوال تغطية كامل مناطق الوطن في الوقت الذي تفتقر فيه للإمكانيات القانونية والمادية التي تسمح لها بمواكبة حجم المنازعات الإدارية، إضافة إلى كل هذا تم تسجيل غياب مبدأ التقاضي على درجتين حيث نجد أن هذه الغرف تستأنف أحكامها أمام المجلس الأعلى مباشرة، فوجود درجة الاستئناف في القضايا يساهم في الحصول على أحكام قضائية أكثر دقة من خلا ل الطعن في الأحكام الصادرة في أول درجة أما درجة قضائية إضافية، إلى أن هذا الغياب مسجل في ظل كل الإصلاحات التي تلت هذا الإصلاح[3].

إلا أن هناك من برر لهذا النقص في الغرف الإدارية إلى ثلاثة، ومنهم الأستاذ أحمد محيو الذي رأى أن السبب في قصر نظام الغرف الإدارية على ثلاث مجالس فقط راجع لنقص وعدم كفاية عدد القضاة كما ونوعا زيادة على نقص في النزاعات الإدارية[4].

[1]- الأمر 71-80 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971، المعدل والمتمم للأمر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر رقم 02 المؤرخة في 07 جانفي 1972، ص 14 وما يليها.

[2]- عبد الحليم بن مشري، تطور الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مقال منشور بمجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد (04)، ص 157 و 158.

[3] - صالح ملوك ، المرجع السابق، ص 39.

[4] - أحمد محيو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، 43.

وهناك من رأى بأن المشرع الجزائري من خلال تقسيمه بهذه الطريقة للغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية تأثره بالنظام الفرنسي الذي كان سائدا أثناء الاحتلال حيث أن المشرع الجزائري اعتمد على معيار الجهوية في توزيع تلك الغرف[1].

ونظرا للعيوب والنقائص التي ميزت هذا الإصلاح والانتقادات التي وجهت له، اضطر المشرع الجزائري في سنة 1986 إلى إعادة النظر في النظام القضائي من أجل تصحيح العيوب، أهمها من أجل ضمان تقريب العدالة من المتقاضين، فتم تعديل المادة (07) من قانون الإجراءات المدنية، بموجب القانون 86-01 المؤرخ في 28 جانفي 1986[2]. وتطبيقا لقانون الإجراءات المدنية المعدل، صدر المرسوم رقم 86-107 المؤرخ في 29 أفريل 1986[3]، حيث وسع المشرع الجزائري نظام الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية العاملة في إطار المادة (07) من قانون الإجراءات المدنية.

ثانيا: نظام الغرف الادارية في الفترة ما بين المرحلة الثانية (1986 – 1990)

من خلال هذا الإصلاح رفع المشرع الجزائري من عدد الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية إلى عشرين (20) غرفة بعدما كانت ثلاثة (03) غرف فقط عن طريق المرسوم 86-107 السابق الذكر[4]. وهذا الإصلاح جاء خاصة للحد من مسألة بعد المسافة بين بعض الولايات التي تدخل في دائرة اختصاص مجلس قضائي (الغرفة الإدارية) معين(واحد أو مشترك)، وبالتالي تقريب مرفق القضاء من المتقاضين[5].

وحتى خلال هذه المرحلة، وكما هو مبين فإن الجزائر لا زالت متبنية لوحدة النظام القضائي، بحكم تبنيها للنظام الاشتراكي[6].

---

[1]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)، ديوان المطبوعات الجامعية، ج 02، ط 03، الجزائر، سنة 2005، ص 183.

[2] – القانون رقم 86-01 المؤرخ في 28 جانفي 1986، ج.ر رقم 0 لسنة 1986.

[3] – المرسوم 86-107 المؤرخ في 29 أفريل 1986، ج.ر رقم 18 لسنة 1986، ص 707.

[4]- تم إضافة (17) سبعة عشر غرفة إدارية زيادة على الثلاث (03) السابقة (الجزائر، قسنطينة، وهران)، هذه الغرف على مستوى المجالس الآتية: سيدي بلعباس، تيارت، بجاية، جيجل، سكيكدة، تلمسان، تيزي وزو، مستغانم، البليدة،عنابة، أم البواقي،سطيف، باتنة، ورقلة، بشار، سعيدة، الأغواط.

[5] – صالح ملوك ، المرجع السابق، ص 43.

[6] – عمر بن عيشوش ، المرجع السابق، ص 159.

وعلى الرغم من زيادة عدد الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية كما تم الإشارة لذلك، إلا أن هذا الإصلاح لم يشمل كل المجالس القضائية حيث أنه كان هنالك (31) مجلسا قضائيا بموجب القانون 84-13 المؤرخ في 1984/06/23، وعليه بقي (11) مجلسا قضائيا لم يشملهم إضافة غرفة إدارية، ما يدفع المتقاضين أيضا الذين لا يوجد في دائرة موطنهم غرفة إدارية إلى التنقل إلى مجلس قضائي آخر حسب الاختصاص الإقليمي الذي وضعه المشرع الجزائري، ثم قد يتبادر السؤال على أي أساس اعتمد المشرع هنا في توزيعه للاختصاص الإقليمي لبقية المجالس القضائية حيث نجد أن بعض الغرف الإدارية وعددها (11) يمتد اختصاصها إلى ولايتين إداريتين وهي:

- مستغانم مع امتداد دائرة اختصاصها إلى المجلس القضائي بالشلف.
- تيزي وزو مع امتداد دائرة اختصاصها إلى المجلس القضائي بالبويرة.
- البليدة مع امتداد دائرة اختصاصها إلى المجلس القضائي بالمدية.
- عنابة مع امتداد دائرة اختصاصها إلى المجلس القضائي بقالمة.
- أم البواقي مع امتداد دائرة اختصاصها إلى المجلس القضائي بتبسة .
- سطيف مع امتداد دائرة اختصاصها إلى المجلس القضائي بالمسيلة.
- باتنة مع امتداد دائرة اختصاصها إلى المجلس القضائي ببسكرة.
- ورقلة مع امتداد دائرة اختصاصها إلى المجلس القضائي بتمنراست.
- بشار مع امتداد دائرة اختصاصها إلى المجلس القضائي بأدرار.
- سعيدة مع امتداد دائرة اختصاصها إلى المجلس القضائي بمعسكر.
- الأغواط مع امتداد دائرة اختصاصها إلى المجلس القضائي بالجلفة.

وعلى إثر ازدياد تدخل الدولة في شؤون الحياة الاجتماعية العامة، فرض واقع كثرة وتنوع المنازعات الإدارية، دفع تلك الغرف الإدارية إلى عدم استيعاب حجم القضايا المعروضة للفصل فيها، ما حتم على المشرع إعادة النظر في الإصلاح وتبني غيره تماشيا ومقتضيات الحياة العامة للأفراد وأيضا تقريب القضاء من المتقاضين.

ثالثا: المرحلة الثالثة (1990 – 1998)

لقد تم إحداث غرفة إدارية بكل مجلس من المجالس القضائية الواحد والثلاثين (31) الموجودة عبر كامل التراب الوطني، مع إضافة غرف إدارية أخرى على مستوى المجالس القضائية المستحدثة لاحقا[1].

كما زاد المشرع الجزائري من دعمه من خلال معالجته لمسألة الاختصاص النوعي لهذه الغرف الإدارية، فجاء قانون 90-23 المؤرخ في 18 أوت 1990، معدلا لقواعد الإختصاص المنصوص عليها في المادة (07) من قانون الإجراءات المدنية، وأخذت الغرف الإدارية بذلك شكلين:

1- الغرف الإدارية الجهوية: وهي تلك الغرف الإدارية التي كانت قائمة بالمجالس القضائية التالية (الجزائر، وهران، قسنطينة، بشار، ورقلة) حينما تنظر في الطعون بالإلغاء أو تفسير أو فحص مدى شرعية القرارات الصادرة عن الولايات، وفقا للمادة (07) من قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم، حسب اختصاصها المحلي طبقا للمرسوم التنفيذي 90-407 المؤرخ في 1990/02/22[2] في مادته الثانية والتي حددت الاختصاص على النحو الآتي:

- المجلس القضائي للجزائر مع امتداد دائرة اختصاصه الإقليمي إلى ولايات المدية، تيزي وزو، بومرداس، بجاية، البليدة، تيبازة، البويرة، غرداية، الأغواط، الجلفة.
- مجلس قضاء وهران يمتد اختصاصه الإقليمي إلى ولايات سيدي بلعباس، عين تموشنت، تلمسان، معسكر، مستغانم، غيليزان، تيارت، الشلف، سعيدة، عين الدفلى، تيسمسيلت.
- مجلس قضاء قسنطينة يمتد اختصاصه الإقليمي إلى ولايات ميلة، سكيكدة، عنابة، الطارف، جيجل، أم البواقي، خنشلة، قالمة، سوق أهراس، تبسة، باتنة، بسكرة، سطيف، المسيلة، برج بوعريريج.
- مجلس قضاء بشار يمتد اختصاصه الإقليمي إلى ولايات تندوف، النعامة، البيض، أدرار.
- مجلس قضاء ورقلة يمتد اختصاصه الإقليمي إلى ولايات الوادي، إيليزي، تمنراست[3].

2- الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي: يتوفر كل مجلس قضائي على غرفة إدارية إلى جانب الغرف الأخرى، بموجب القانون 84-13 المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن التقسيم القضائي، وكانت هذه الغرف (أو ما

[1] – محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق، ص 40.

[2] – وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 90-407 المؤرخ في 1990/12/22، ج.ر رقم 56 لسنة 1990.

[3] – صالح ملوك ، المرجع السابق، ص 42.

يسمى بالغرف المحلية) صاحبة الولاية العامة أو قاضي القانون العام في المنازعات الإدارية، طبقا للمادة (07) من قانون الإجراءات المدنية، إلا الاستثناءات الواردة على ذلك بموجب المادة (07 مكرر) أو بموجب قوانين أخرى[1].

وعليه، فإن المشرع من خلال هذا الإصلاح عمل على تكريس أفضل لمبدأ تقريب القضاء من المتقاضين من خلال معادلته لعدد الغرف الإدارية للمجالس القضائية، وكذا من خلال إعادة توزيع الاختصاص النوعي، فأصبحت هذه الغرف مختصة بنظر بعض المنازعات التي كانت حكرا على الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا آنذاك[2].

وفعلا فإن هذا الإصلاح مكن المواطن من مخاصمة الإدارة في العديد من قضايا " دعوى الإلغاء " على مستوى محلي وجهوي، ولقد ثمنت هذه الخطوة الكثير من أهل الاختصاص، من بينهم الدكتور مسعود شيهوب الذي أدلى بقوله أن هذا الإصلاح مس المحاور الأساسية لنظام المنازعات الإدارية على مستوى الهيئات والإجراءات والاختصاص[3].

في هذه المرحلة وبالضبط في سنة 1997 تزايد عدد المجالس القضائية حيث أصبح (48) مجلسا قضائيا، وهو ما نصت عليه المادة (01) من القانون 97-11 المؤرخ في 1997/03/19[4] المتضمن التقسيم القضائي، حيث جاء فيها " يحدث عبر مجموع التراب الوطني (48) مجلسا قضائيا ".

إلا أن عدد الغرف لم يرتفع بعد ذلك، ونظرا لما واجه هذا الإصلاح من انتقادات كعدم وجود قانون خاص بالقضاة المشكلين للغرف الإدارية، وإشكاليات توزيع الاختصاص وبطء الإجراءات، أدى بالمشرع الجزائري إلى التدخل مجددا وإعادة النظر من جديد في التنظيم القضائي وذلك من خلال دستور 1996 حيث اعتمد المشرع الجزائري نظام الازدواجية القضائية المكرسة من خلال نصوص الدستور أو بموجب نصوص قانونية أخرى، وكل هذا من شأنه تجسيد مبدأ المشروعية ودولة القانون بالنظر إلى تزايد حجم المنازعات الإدارية واختلافها عن المنازعات الأخرى وقد جاء نص المادة (152) كالتالي " يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ".

[1] – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 41 و42.

[2] – نصت على ذلك المادة (03) من المرسوم 90-407 المؤرخ في 1990/12/22.

[3] – مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 189.

[4] – القانون 97-11 المؤرخ في 1997/03/19، ج.ر رقم 15 لسنة 1997.

الفرع الثالث: المحاكم الإدارية و مجلس الدولة (ما بعد سنة 1998)

لقد دفع نص المادة (152) من دستور 1996 والتي احلت محلها المادة 171من التعديل الدستوري الاخير 2016 إنشاء هيئة قضائية إدارية إلى جانب المحكمة العليا كهيئة قضائية عادية وهي مجلس الدولة ، وهو ما استدعى بالضرورة إنشاء هيئات على مستوى القاعدة تجسيدا للازدواجية القضائية وهي المحاكم الإدارية .

أولا: المحاكم الإدارية

بالرجوع إلى نص المادة (152) من دستور 1996 والمعدّلة بالمادّة 171 من تديل سنة 2016[1]، يتبين أن المحاكم الإدارية هي قاعدة الهرم القضاء الإداري، إذ تستمد المحاكم الإدارية وجودها القانوني من خلال هذه المادة حيث أصبحت هذه المحاكم تمثل أدنى درجات التقاضي فيما يخص جهات القضاء الفاصلة في المنازعات الإدارية، إلا أنه ما يمكن تسجيله على نص المادة (152) أنها لم تنص صراحة على المحاكم الإدارية لكنها أشارت إلى مجلس الدولة باعتباره الجهة القضائية المقومة لأعمال الجهات القضائية[2].

كما أكدت المادة الأولى (01) من القانون 98-02[3] على أن المحاكم الإدارية هي قاعدة التنظيم الإداري حيث نصت "تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية".

وتعد بذلك المحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص العام في النظر والفصل في المنازعات، التي تكون الإدارة طرفا فيها في ظل النظام القضائي الجزائري الجديد[4]، وقد حدد المرسوم 98-02 عدد المحاكم الإدارية من خلال هذا الإصلاح الأخير ب (13) محكمة إدارية على المستوى الوطني، وتشكيلتها المكونة من رئيس المحكمة والقضاة ومحافظ الدولة، كل في اختصاصه، بالإضافة إلى كتابة الضبط، إلا أنه بالرغم من هذه الترسانة من القوانين التي جسدت الازدواجية القضائية في القاعدة، إلى أنها تثير الكثير من الغموض في تطبيقها وذلك لعدة أسباب منها الإحالات على قانون الإجراءات المدنية والتنظيم وأيضا تنصيب محاكم إدارية في مناطق والإبقاء على الغرف في مناطق أخرى مع وجود قانون واحد هو قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يخاطب المحاكم الإدارية فقط، من

[1] – راجع إلى نص المادة 171 من دستور 1996 المعدّل سنة 2016، المرجع السابق.

[2] – نصت المادة 2/152 من دستور 1996 على " يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية".

[3]– قانون رقم 98-02 مؤرخ في 1998/05/30، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر رقم 37 لسنة 1998.

[4] – نصت على ذلك المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، ج.ر رقم 21 لسنة 2008.

شان ذلك بعث الخلل في النظام القضائي الجزائري من حيث الهيكلة، فتتشتت وتتوزع بين نظام الوحدة في مناطق ونظام الازدواجية في مناطق أخرى وكذا عدم تخصص القضاة في المجال الإداري[1].

كل هذا سنتعرض له بالتفصيل لاحقا حيث سيتم التعرض إلى دراسة هذه المحاكم جملة وتفصيلا للوصول إلى جملة الإيجابيات والسلبيات التي تميز هذا الإصلاح الأخير خاصة فيما يخص توزيع الاختصاص والإجراءات.

ثانيا: مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة الجزائري مؤسسة دستورية أنشئت بموجب المادة 152[2] من دستور 1996 السالفة الذكر، كما أوضحت أيضا ذلك المادة (02) من القانون 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998[3] والتي جاء في نصها أن مجلس الدولة " هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية الإدارية يضمن توحيد الاجتهاد القضائي ويسهر على احترام القانون ".

ومن خلال النصين السالفي الذكر يتبين أن مجلس الدولة هيئة تابعة للسلطة القضائية، وهذا على خلاف مجلس الدولة الفرنسي الذي يتبع للسلطة التنفيذية كما أن مجلس الدولة الجزائري يتمتع بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية على الرغم من اختصاصه بالنظر في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها، وما يؤكد هذه الاستقلالية نص المادة 138 من الدستور بنصها على أن " السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون "، وما يدعم أيضا هذه النقطة هو ما كرسته المادة 13 من القانون العضوي 98-01 الذي سبق ذكره لما لمجلس الدول من استقلال مالي وتسييري[4].

---

[1]- عادل مستاري، المحاكم الإدارية واقع وآفاق (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)، مقال منشور بمجلة المفكر،العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة (الجزائر)، سبتمبر 2016، ص 260 و 261.

[2] - تنص المادة 152 من دستور 1996 على " يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ".

[3]- القانون العضوي رقم 98-01، مؤرخ في 1998/05/30، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر رقم 37 عدد 1998.

[4]- " تعرف دعوى فحص وتقدير المشروعية بأنها دعوى قضائية إدارية موضوعية وعينية من دعاوى قضاء الشرعية، تحرك وترفع بعد الإحالة القضائية وذلك من خلال الدفع بعدم الشرعية في أحد القرارات الإدارية أو الأحكام القضائية الإدارية النهائية أثناء النظر والفصل في دعوى قضائية عادية أصلية (دعوى مدنية أو دعوى تجارية، أو دعوى عادية أخرى).

وقد حدد دستور 1996 والقانون العضوي 98-01 لمجلس الدولة اختصاصين، اختصاص قضائي واختصاص استشاري، ويمارس مجلس الدولة هذه الاختصاصات التي خوله له القانون بواسطة فئات من القضاة[1] سيتم توضيحها فيما بعد بأكثر تفصيل.

وعليه فإن مجلس الدولة يعتبر الهيئة الوطنية العليا في النظام القضائي الإداري، بالموازاة مع المحكمة العليا في النظام القضائي العادي، باعتباره مستشارا للسلطة الإدارية المركزية إلى جانب دوره الرئيسي كمحكمة إدارية عليا، مع الأخذ بعين الاعتبار الهيئات الدستورية الأخرى كالمجلس الدستوري الذي يدخل أيضا ضمن اختصاصاته إلى جانب الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات، الفصل في المنازعات الانتخابية الرئاسية والتشريعية[2].

المطلب الثاني : تنظيم وسير القضاء بعد 1996

لقد ترتب على مصادقة الشعب على تعديل لسنة1996 دخول البلاد على الصعيد القضائي نظاما قضائيا وهو نظام الازدواجية يختلف من حيث هيكلته واجراءاته عن نظام وحدة القضاء الذي كان سائدا سابقا . ويتطلب تنظيم وسير القضاء دراسة واسعة وعميقة نظرا لأهميته وكذا جانبه المتشعب وسنتطرق في هذا المطلب الى طبيعة النظام القضائي بعد1996.

الفرع الأول : طبيعة النظام القضائي بعد 1996:

أولا : الطابع الخاص بالازدواجية :

ويقصد بالازدواجية وجود هرمين قضائيين جهة تفصل في القضاء العادي تتولى الفصل في المنازعات الناشئة بين الافراد وتقوم الثانية وهي جهات القضاء الاداري بحسم المنازعات الادارية التي تثور بين الادارة الافراد .

كما يعرف أيضا على أنه وجود هرمين قضائيين في التنظيم القضائي في الدولة أولهما عادي والثاني اداري يتوليان الفصل في كافة المنازعات التي تثار أمام هذه الجهات .

وتتمثل عناصر النظام القضائي المزدوج وجود هرمين قضائيين:

[1]- عيسى لعلاوي ، دور مجلس الدولة في القضاء الإداري، مقال منشور في مجلة آفاق للعلوم، العدد (05) جامعة الجلفة (الجزائر)، سنة 2016 ص 01.

[2] - محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية،المرجع السابق، ص 87.

يتشكل الهرم الاول من الهيئات أو الدرجات القضائية ويسمى بالقضاء العادي أو القضاء العدلي .

ويختص هذا القضاء بالنزاعات العادية ، المدنية ، التجارية ، الجزائية وبصفة عامة كل النزعات التي لا تكون الادارة طرفا فيها .

ويتشكل الهرم الثاني من الهيئات أو الدرجات القضائية الفاصلة في النزاعات الادارية ويسمى هذا الهرم بالقضاء الاداري [1].

ثانيا: الوضعية الخاصة بالقاضي الاداري :

يتمتع القاضي الاداري بوضعية تميزه عن القاضي العادي من حيث نظامه القانوني وتكوينه، كما أن القاضي الاداري يخضع لنظام قانوني خاص به خلافا للقاضي العادي بحيث ينتمي القاضي الاداري الى قانون الوظيف العمومي ، بينما يتشكل النظام القانوني للقضاء الاطار الذي ينظم القضاء العادي .

ويتلقى القاضي تكوينًا يتركز أساسا على مواد القانون العام كما يوظف في بعض الدول التي تبنت نظام الازدواجية القضائية من خريجي طلبة المدرسة الوطنية للادارة[2].

خصوصية ازدواجية النظام القضائي:

اذا كانت عناصر الازدواجية متوفرة في النظام القضائي الجزائري مثل :

- وجود هرمين قضائيين على رأسها هيئة تفصل في نزاع اختصاصهما .
- وجود نزاعين عادي واداري .
- وجود قانون اداري يعتمد عليه القاضي الاداري للفصل في النزاعات الادارية .

فإن عناصر أخرى لا تقل أهمية تعطي طابعا خاصا لهذه الازدواجية وتتمثل في:

أ-خضوع انتماء القضاء الاداري للسلطة القضائية أي النظام القضائي الجزائري يتميز بالإزدواجية القضائية لكن في وحدة السلطة القضائية .

[1] -الطيب زواید، خدیجة طوشان، الازدواجية القضائية دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014،ص28.

[2] - الطيب زواید، خدیجة طوشان ، المرجع نفسة ، ص29.

وقد أكدت المادة 02 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 هذا الادراج جاء فيها أن مجلس الدولة تابع للسلطة القضائية[1].

ب- تنص المادة 40من القانون العضوي رقم98-01 على أن الاجراءات الواجب اتباعها أمام مجلس الدولة تخضع لأحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية الشيء الذي يعني وجود قانون اجراءات خاص بالنزاعات الادارية والقضاء الاداري .

ج- نصت كل من المادة 20 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة والمادة 03 من القانون المتعلق بالمحاكم الادارية أن قضاة الهيئات القضائية الادارية يخضعون للقانون الاساسي للقضاء ، يعني وجود سلك واحد للقضاء يتوزع حسب هذا القانون على القضاء الاداري والقضاء العادي [2] .

الفرع الثاني: أسباب تبني نظام ازدواجية القضاء

لاشك أن من وراء تبني نظام ازدواجية القضاء أسباب كثيرة موضوعية دفعت الى هجرت نظام الوحدة واعتماد النظام الجديد ويمكن حصر هذه الأسباب في أسباب موضوعية وكذا أسباب علمية وقانونية

أولا: أسبـاب موضوعيــة

- تزايد المنازعات الادارية :

لقد أفصح السيد وزير العدل أمام مجلس الأمة في جلسة يوم 21مارس 98 عن السبب بقولة : " إنّ مهمة الفصل في تنازع الاختصاص بين مختلف الجهات القضائية فقد أسندت الى المحكمة العليا ، الا أن الواقع العملي وتزايد النزاعات وتعقيداتها نتيجة التطور السريع للمجتمع أدى كل هذا الى ضرورة اعادة النظر في النظام القضائي السائد"[3].

- عدم تحكم القاضي العادي في المنازعات الادارية :
- تتميز هذه الاخيرة عن ساتر الخصومات المدنية والشخصية والتجارية والعمالية والبحرية وغيرها بما يلي :

[1] – رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية تنظيم واختصاص القضاء الاداري،ط3،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2007،ص168.

[2] – رشيد خلوفي ، المرجع نفسه ، ص 169.

[3] – عمار بوضياف، القضاء الاداري في الجزائر دراسة وضعية تحليلية مقارنة، جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،2008، ص81.

أ- من حيث الاطراف :

اطراف المنازعة الادارية طبقا للمادة السابعة والمعدلة بالمادة 800 من ق.إ.م.إ هي : الدولة ،الولاية، البلدية، المؤسسة ذات الصبغة الادارية .

ب-من حيث الموضوع :ان لموضوع المنازعة الادارية في كثير من الاحيان صلة بالمصلحة العامة .

ت-من حيث القانون الواجب التطبيق:

اذا كان القاضي في الغالب الأعم قاضيًا تطبيقيًا يطبق النص التشريعي الذي سحكم المنازعة التي بين يديه ، فإن القاضي الاداري قاضيا منشأ في الغالب للقاعدة التي سيطبقها على المنازعة التي بين يديه.

ث-من حيث الزمن المخصص للفصل في المنازعة الادارية :

ان الزمن المخصص للفصل في المنازعة الادارية وطول مدة البث فيها يقتضي أن يستقيل القاضي الاداري عن جهة القضاء العادي ليتفرغ للفصل في المنازعة الادارية دون سواها ويتعمق فيها [1].

- **تجسيد فكرة تخصص القضاء أو القضاة:**

تتوقف جدية وفاعلية القضاء على مدى جدية وفاعلية القائمين على شؤونه لذا يستوجب وضع المعايير والشروط الكفيلة للانتقاء الجديرين بتولي هذه الوظائف، وهكذا اتجهت ارادة المشرع وهو يفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري إلى تكريس فكرة التخصص سوآءا في القضاء أو القانون الواجب التطبيق والإجراءات الخاصة به، وحسب رأينا أننا اليوم نعيش في زمن السرعة والدقة ولا يمكن تحقيق ذلك إلا عن طريق الاهتمام والتخصص بمجال واحد، وبالتالي إلمام القاضي بكل النصوص القانونية وشعب القانون وفروعه المختلفة مسألة لا يمكن أن تخطر في بال عاقل لأن القاضي بشر ومن صفات البشر عدم التحكم في الكل وعليه فإنه تخصص القاضي في قسم معين من التخصص يكسبه تأهيلا كبيرا ودقيقا بحكم تعوده على النظر في نوع معين وواحد من المنازعات وعلمه بالدراسات والاجتهادات التي تحيط بموضوع تخصصه مما يولد مردودية أفضل.

- **توفر الجانب البشـري :**

[1] – عمار بوضياف، المرجع السابق ، ص83.

شكلت هجرة القضاة الفرنسين و عودتهم إلى وطنهم عائقا بالنسبة للسلطة العامة فعمدت إلى إتباع نظام وحدة القضاء، ولو بأسلوب متميز باعتباره نظاما بسيطا غير معقد و لا يتطلب كفاءة عالية لدى القضاة، وبعد تجربة أكثر من ثلاثة عقود من الزمن على مستوى المؤسسة القضائية و بعد أن تعززت هذه الأخيرة بالجانب البشري وألتحق بها مئات القضاة مكن ذلك السلطة العامة من أن تفصل بين جهة القضاء العادي و القضاء الإداري فالإحصاءات الرسمية حتى سنة 1998 تشير أنه يوجد عبر التراب الوطني2364 قاضيا و 170 محكمة و 31 فرع محكمة و 31 مجلسا قضائيا، وسطرت الوزارة المعنية سنة1997 برنامجا لفتح 17 مجلسا قضائيا جديدا[1].

- **تطور المجتمع الجزائري :**

عرف المجتمع الجزائري ابتداء من دستور 1989 ، تغيرات جذرية على الصعيد الاقتصادي و السياسي والاجتماعي والثقافي، اذ لعبت الصحوة القانونية التي عرفها المجتمع الجزائري في إطار نظام التعددية الحزبية التي كفلها دستو 1989، حيث أنه لم تعد هناك أي عقدة لدى المواطن لمواجهة الإدارة أمام الجهات القضائية و مطالبتها بحقوقهم كاملة وهذا ما لم يكن في المرحلة السابقة.

مما تطلب بالضرورة اجراء اصلاحات على مستوى الجانب التشريعي ، وكذا على مستوى مؤسسات الدولة كما تطلب الامر بالضرورة تغيير هيكلة النظام القضائي[2].

ثانيـا: أسباب علميـة وقانونيـة

إن القضاء الاداري بالشكل الذي كان سائدا في ظل النظام القضائي الموحد منتج عنه وبحسب التصريحات الرسمية الكثير من العقبات من الناحية الاجرائية والقانونية، وهذه الاشكالات تسبب من وجهة نظر البعض في ظهور هذا الاصلاح وهذا التعديل .

إن نظام الازدواجية وتبعا لما عرفه المجتمع من تطور على جميع الاصعدة وفي مختلف المجالات من شأنه أن يشكل دفعا قويا بهدف تطوير موفق العدالة وتحسين خدماته يعود بالنفع على المتقاضين بشكل خاص ومهما يكن من أمر فإن سبب تبني نظام الازدواجية وانشاء هياكلها من مجلس الدولة ومحاكم الادارية ومحكمة التنازع يدخل في سياق السياسة العامة للدولة والثورة التشريعية التي أحدثتها بهدف مواكبة تطور المجتمع وسد الثغرات ونقائص المراحل السابقة ، خاصة وأن الخطاب الرسمي ابتداء من اقرار دستور1996 وعلى جميع المستويات كثيرا

[1] – صلاح الدين السايح ، المرجع السابق ، ص 47.

[2] – الطيب زواید، خديجة طوشان ، المرجع نفسة ، ص27

ما كان على السلطة أن تدخل في مرحلة من التغيير النوعي لتكسب ثقة المواطن خاصة أن الأمر يتعلق بمرفق القضاء[1].

في الأخير نخلص إلى أن نظام القضائي الجزائري كان يتأرجح بين وحدة القضاء والنظام المزدوج من خلال مراحله فأثناء مرحلة الاستعمار(1830-1884) كان يطبق نظام وحدة القضاء وكانت الادارة هي القاضي والخصم في ونفس الوقت (الادارة القاضية)، وابتداء من سنة 1848 أصبح الجزائر بموجب عدة قوانين خاضعة لنظام القضاء والقانون الفرنسي وذلك بإنشاء مجالس الاقاليم أو العمالات والتي تحولت فيما بعد إلى محاكم ادارية سنة 1954 في هذه الفترة تم فصل واستقلال القضاء الاداري عن الادارة العمومية واحتفظت بالمحاكم الثلاث حتى فترة الاستقلال.

ومنذ الاستقلال قام المشرع الجزائري بعدة خطوات من أجل إصلاح العدالة بصفة عامة وهذا نظرا للمبررات التالية كازدياد تدخل دور الدولة في الحياة الاجتماعية للأفراد لذلك كان يغير من فترة إلى أخرى هيكلة وقواعد النظام القضائي حتى وصل به المطاف إلى إقراره الازدواجية القضائية في دستور 1996، وهذا على غرار بعض دول العالم، حيث خصصت للمادة الإدارية قضاء خاصا ينظر في منازعاتها، وبالتالي فإن المضي إلى احقاق العدالة وتكريس مبدأ المشروعية وضمان دولة القانون يكفله نظام قضائي قوي خاصة من ناحية الاستقلالية، هذه الأخيرة يضمنها مدى قيام هذه الهيئات القضائية بواجب الاختصاص الذي خوله لها القانون.

[1] – عمار بوضياف ، القضاء الاداري ، المرجع السابق ، ص91-92.

الفصل الثـانـي:

جهـات القضاء الإداري وآليـات تكريســه

بعدما تطرقنا في الفصل الاول الى تطور القضاء الاداري في الجزائر سوف نحاول من خلال هذا الفصل الثاني تسليط الضوء جهات القضاء الاداري وآليات تكريسه ، هذه الجهات القضائية أنشأت حديثا وتتمثل في المحاكم الادارية وكذا مجلس الدولة ،حيث ان المحاكم الادارية لم يشر اليها المؤسس الدستوري بصفة مباشرة كما فعل بالنسبة للمحاكم التابعة للنظام القضائي العدلي الى جهات قضائية ادارية تسمى "بمحاكم ادارية" بل استعمل عبارة "الجهات القضائية الادارية" وهي عبارة عامة ومجردة وبالتالي فإن المحاكم الادارية لم تحض باهتمام دستوري[1]، على خلاف مجلس الدولة الذي تم استحداثه في دستور1996 في المادة 152 منه والتي نصت على" يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية"[2]. وطبقا لأحكام المادة 02 من القانون 98-01 المؤرخ في 30 مايو1998 التي نصت على " مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية وهو تابع للسلطة القضائية ، يضمن توحيد الاجتماع القضائي الاداري في البلاد ويسهر على احترام القانون ، يتمتع مجلس الدولة ، حين ممارسة اختصاصاته القضائية ، بالاستقلالية"[3].

يتبين لنا من محتوى نص المادة 152 الفقرة الاولى السالفة الذكر أنها نصت على انشاء المحاكم الادارية ضمنيا بقولها "الجهات القضائية الادارية" إضافة الى نص المادة 143 من الدستور والتي جاء فيها مايلي "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الادارية"4. وعليه فقد أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الادارية ، وهذا ما نتج عنه تغيير إبان تلك الفترة بالنسبة للقضاء الاداري الذي تطرقنا له بالتفصيل في الفصل الاول ، ونحن الآن بصدد دراسة جهات القضاء الاداري في الجزائر وآليات تكريسه كفصل ثاني حيث قمنا بتقسيمه إلى مبحثين : المحاكم الادارية (**مبحث أول**) ومجلس الدولة (**مبحث ثاني**).

[1]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية (تنظيم واختصاص القضاء الاداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة02، 2013، ص143.

[2] – عبدالله بوقفة، القانون الدستوري (تاريخ و دساتير الجمهورية الجزائرية) دار الهدى، الجزائر،2008،ص398.

[3] – المادة 02 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

[4] – عبد الله بوقفة ، مرجع سابق ، ص398.

المبحث الأول: المحاكـم الاداريــة

تعتبر المحاكم الادارية الهياكل القضائية القاعدية لنظام القضاء الاداري، ولقد تم النص على إنشائها في الجزائر بمقتضى القانون 98-02 المؤرخ في 1998/05/30 لتحل محل الغرف الادارية التابعة للمجالس القضائية[1].

كما جاء القانون رقم 02/98 المؤرخ في1998/05/30 في مادته الأولى في الفقرة الاولى منه مقررا " تنشأ محاكم ادارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الادارية" ونصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 356/98 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المحدد لكيفيات تطبيق القانون 02/98 على أنه " تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون(31) محكمة ادارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الادارية" مع إضافة غرف ادارية اخرى بمجالس قضائية مستحدثة لاحقا [2].

وسنتطرق في هذا المبحث الى دارسة مطلبين: تنظيم وسير المحاكم الادارية (مطلب أول) واختصاصات المحاكم الادارية (مطلب ثاني).

المطلب الأول : تنظيم وسيـر المحاكـم الاداريـة

تستمد المحاكم الادارية وجودها القانوني من نص المادة 152 من الدستور.والمعدلة بموجب المادة 171من التعديل الدستوري 2016 التي تبنت صراحة على صعيد التنظيم القضائي نظام ازدواجية القضاء اذ جاء فيها "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية " وبذلك تكون هذه المادة قد أعلنت صراحة عن إنشاء المحاكم الادارية على مستوى أدنى درجات التقاضي مستقلة عن المحاكم العادية، تفصل في المنازعات دون سواها، وبتاريخ30مايو1998 وبموجب القانون 02/98 صدر أول قانون خاص بالمحاكم الادارية بعد الاستقلال ، واحتوى على 10 مواد تناولت مسألة تنظيم وتشكيل المحاكم الادارية ، وخلاياها وتركيبتها البشرية والاطار العام لتسييرها ماليا وإداريا[3].

[1] – وردية العربي، فكرة النظام العام في الاجراءات القضائية الادارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان،2010 ،ص26.

[2]– محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الاداري الجزائري، المرجع السابق، ،ص42

[3] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية–القسم الاول– جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر، الطبعة الاولى،2013،ص167.

الفرع الأول: الأسـس التشريعية للمحاكم الإدارية

إن المحاكم الادارية ليست دخيلة على النظام القضائي الاداري في الجزائر بل عرف هذا النوع من المحاكم إبان الحقبة الاستعمارية خاصة في الفترة ما بين (1962/1953) وكذلك خلال المرحلة الانتقالية ، إلا أن المشرع تخلى عنها وعوضها بالغرف الادارية نظرا لتخليه على نظام الازدواجية القضائية وتبنيه نظام وحدة القضاء، وعودته فيما بعد ليتبنى نظام الازدواجية بموجب دستور1996 وحدد بذلك الأسس التي استمدت منها المحاكم الادارية وجودها[1].

أولا: الأساس الدستوري

لا ينص الدستور صراحة على المحاكم الادارية إلا من خلال الإشارة في مادته152 إلى الهيئات القضائية الادارية التي يقوّم مجلس الدولة أعمالها، وهي بالدرجة الأولى المحاكم الادارية[2].

ثانيا: الأساس القانوني

ينظم المحاكم الادارية أساسا القانون رقم98-02 المتعلق بالمحاكم الادارية المؤرخ في:30ماي1998 وهو القانون الذي يثير الملاحظات الاساسية التالية:

من حيث طبيعة القانون المتعلق بالمحاكم الادارية : لقد صدر القانون 98-02 إعمالا للفقرة 06 من

المادة 140 من الدستور التي تخول للبرلمان أن يشرع في" القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء الهيئات القضائية".

وإن كان البعض يرى ضرورة تنظيم المحاكم الادارية بموجب قانون عضوي إعمالا للفقرة 05 من المادة 123 منه التي تخوّل البرلمان التشريع بقانون عضوي بالنسبة للقانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي، وبالتالي فإن التداخل بين هذين النصين يجب إزالته رفعا للغموض .

من حيث محتوى القانون 98-02: فإن نص هذا القانون جاء مقتضبا ومخلا بغرضه حيث لا يتضمن في مجمله سوى 10 مواد تتميز جلها بالإحالة على:

[1] – بن يوسف رحاب، النظام القانوني للمحاكم الادارية، مذكرة ضمن متطلبات شهادة الماستر ،جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016،ص06.
[2] – محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية ،المرجع السابق، ص75.

1- قانون الاجراءات المدنية (المواد 2 – 3 – 8 – 9)

2- التنظيم (المواد 1 – 4 – 6 – 9)

وبالتالي هذه الإحالة تعتبر مسعى غير ملائم لإقامة قضاء إداري متكامل ومتميز عن القضاء العادي في ظل نظام الازدواجية حيث يقتضي الأمر مختلف الجوانب الأساسية المتعلقة بالمحاكم الادارية لما في ذلك من تأثير على حقوق وحريات الأفراد[1]

ثالثا: الأساس التنظيمي

تطبيقا للقانون 02-98 صدر المرسوم التنفيذي 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 والمتعلق بالمحاكم الادارية حيث نصت المادة 02 منه على "تنشأ عبر كامل التراب الوطني احدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الادارية" على أن تنصب تدريجيا عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها، وهو ما يدخل في السلطة التقديرية للإدارة (وزارة العدل). هناك من يرى أن الفرق كبير في عدد المحاكم الادارية ففي سنة 1962 كان عدد المحاكم الادارية بها 03 محاكم ادارية وبين سنة 1998 والتي ارتفع عددها الى 31 محكمة ادارية[2]. ثم خضع المرسوم التنفيذي 98-356 لتعديل بموجب المرسوم التنفيذي 11-195 بتاريخ 22 مايو 2011 حيث رفع المرسوم عدد المحاكم الادارية الى 48 محكمة ادارية عبر كامل التراب الوطني بما يماثل العدد الاجمالي للولايات ، ويجسد مبدأ التقاضي على درجتين[3].

الفرع الثاني: التنظيم الداخلي وتشكيلة المحاكم الادارية

أولا : التنظيم الداخلي للمحاكم الادارية

تنظم المحاكم الادارية في شكل غرف وتقسم الغرف الى أقسام ، ويتولى رئيس المحكمة الادارية تحديد عدد الغرف بموجب أمر حسب نوعية وحجم المنازعات الادارية المطروحة على القضاء، على أن لا تقل عن غرفتين،

[1]- محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ،2009 ،ص 79-80-

[2]- صلاح الدين السايح، تطور القضاء الاداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، جامعة ورقلة، 2013/2012، ص49.

[3] - عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص171 .

ويمكن لرئيس المحكمة أن يقسم الغرفة الى قسمين على الأقل (المواد 2-3 من المرسوم التنفيذي 11-195) تظم المحكمة الادارية من الناحية العضوية كلا من رئيس المحكمة، قضاة برتبة مستشار ، محافظ الدولة يتولى ومساعدوه مهام النيابة العامة على مستوى المحكمة الادارية، حيث يقدم طلبات بشأن المنازعة المعروضة على المحكمة بالإضافة الى كتاب الضبط [1].

ثانيا: تشكيلة المحاكم الادارية

تتكون المحاكم الادارية من :رئيس المحكمة ومحافظ الدولة ومساعديه وكذا المستشارين ، وهم جميعا يخضعون للقانون الأساسي للقضاء رقم 89-21 المعدّل حاليا بالقانون العضوي 04-11، والساري على جميع الجهات القضائية القائمة بالقضاء العادي والقضاء الاداري، الى جانب كتابة الضبط[2].

1- رئيس المحكمة الادارية : لا يتمتع رئيس المحكمة الادارية بمركز قانوني مغاير لمركز رئيس المحكمة العادية سواء من حيث التعيين أو الاختصاص.

أ-التعيين: لم بنص القانون 98-02 ولا المرسوم التنفيذي 98-356 على شروط واجراءات خاصة لتعيين رئيس المحكمة الادارية باعتباره قاضيا، فهو يعين بمرسوم رئاسي تطبيقا للمادة 85 من دستور 1996، والمعدّل بالمادة 92 من دستور 2016.

ب- الاختصاص: لم يتطرق النصان الى اختصاصات رئيس المحكمة الا فيما يتعلق بكتاب الضبط من حيث توزيعهم على الغرف والاقسام ومراقبتهم، وذلك بالاشتراك مع محافظ الدولة بالمحكمة الادارية وهو الامر الذي يستدعي تحديد المسؤوليات بهذا الشأن، درء للتنازع.

وبالتالي فان تطبيق القواعد العامة تسمح بتخويل رئيس المحكمة الادارية إضافة الى مساهمته في العمل القضائي برئاسة للتشكيلات القضائية (الغرف)، القيام بأعمال ادارية تتعلق بالتسيير والاشراف الاداري على

[1]- عبد القادر عدو، المنازعات الادارية ، دار هومة للنشر ، الجزائر، 2012، ص 64-65.

[2] - محمد الصغير بعلي، المحاكم الادارية(الغرف الادارية)،المرجع السابق ، ص35 .

المحكمة الادارية كما هو الحال في المحاكم العادية حيث يقوم بالتنسيق بين القضاة والسهر على مداومتهم وانضباطهم ،كما يصدر العديد من الاعمال الادارية والولائية في شكل أوامر أو رخص ادارية[1] .

2-محافظ الدولة :تنص المادة 05 من القانون 98-02 على أن:" يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين"[2]

أ-التعيين: فإنه لم يحدد لا شروط خاصة ولا كيفيات تعيينه ، ذلك أنه قاضي يعين بمرسوم رئاسي، شأنه شأن جميع قضاة الهيئات القضائية العادية أو الادارية.

ب- الاختصاص: لقد حدد القانون اختصاص محافظ الدولة بصورة عامة عندما أعطاه دور النيابة العامة، كما هو الحال بالنسبة لمحافظ مجلس الدولة، إن قصر مهمة محافظ الدولة على مهام النيابة العامة، دليل واضح على مدى تأثر المشرع بالنظام السابق للغرفة الادارية بالمحكمة العليا في ظل نظام مغاير لنظام الازدواجية القضائية الذي تسعى الجزائر لإقامته، وهو ما يقتضي تكييف اختصاصاته مع طبيعة القضاء الاداري، وذلك بتخويل محافظي الدولة دورا أكثر فعالية ومساهمة في حل المنازعات الادارية، على غرار ما هو سائد في أنظمة القضاء المزدوج بالنسبة لهذه الهيئة التي تتمتع بصلاحيات معتبرة في فض النزاع والفصل فيه[3].

3-المستشـارون: تضم المحكمة الادارية مجموعة من المستشارين لهم صفة القضاة يقومون بالتشكيلات القضائية للفصل في القضايا المطروحة أمامهم، ولم تحدد النصوص أحكاما خاصة لتعيينهم ولا اختصاصات متميزة عما هو سائد بالنسبة للقضاة ومستشاري القضاء العادي، وخلافا للوضع بمجلس الدولة كما سنراه لاحقا، فإن المحاكم الادارية لا توجد بها مستشارون في مهمة غير عادية نظرًا لاقتصار اختصاصها على المجال القضائي دون الاستشاري عكس ما هو سائد في فرنسا حيث تخوّل النصوص المحاكم الادارية ممارسة اختصاصات استشارية في شكل تقديم آراء AVIS بطلب من بعض الجهات الادارية[4] .

4-كتاب الضبط : تتوفر المحكمة الادارية على كتاب الضبط والتي نصت عليها المادة06 من القانون 98-02 أن" لكل محكمة ادارية كتابة ضبط يحدد كيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم "[5] . وعلى هذا

[1] – محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية ، المرجع السابق ، ص78.

[2] – المادة 05 من القانون 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 30 مايو1998 يتعلق بالمحاكم الادارية.

[3] – محمد الصغير بعلي، المحاكم الادارية(الغرف الادارية)، المرجع السابق ، ص 37.

[4] – محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية ، المرجع السابق ، ص 84 .

[5] – المادة 06 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الادارية.

الاساس ترسم المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 تنظيم كتابة الضبط في نصها التالي : " لكل محكمة ادارية مصلحة لكتابة الضبط يتكفل بها كاتب الضبط تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الادارية". ومن خلال نص المادة نرى أنه وضع كتابة الضبط تحت رئاسة شخصين الأمر الذي لا يسهل عمل كتابة الضبط في حالة تنفيذ أوامر صادر عن كل من رئيس المحكمة الادارية ومحافظ الدولة[1] .أما عن اختصاصاتهم فقد نصت المادة 09 من المرسوم 98-356 إذ : " يسهر كتاب ضبط المحاكم الادارية على حسن سير مصلحة كتابة الضبط ويمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة الادارية ويحضرون الجلسات " .

الفرع الثالـث : سير المحاكـم الاداريـة

أولا : قواعد النشاط القضائي للمحاكم الادارية

تقتضي المادة 02 الفقرة الاولى من القانون 98-02 السالف الذكر بخضوع اجراءات سير المحاكم الادارية لأحكام قانون الاجراءات المدنية ، كما أوجب المشرع في المادة 03 من نفس القانون أنه لصحة احكام المحاكم الادارية يجب أن تتشكل من ثلاثة قضاة على الاقل من بينهم رئيس ومساعدين برتبة مستشار، وتشارك النيابة العامة الهيئات القضائية في الفصل في القضايا المطروحة أمامها، ويعود ذلك الى طبيعة القضاء الاداري، الذي هو اجتهادي وليس تطبيقي.

ثانيا: قواعد سير النشاط الاداري للمحاكم الادارية: اقتصر القانون رقم 98-02 في المادة 07 منه على أن التسيير الاداري للمحاكم الادارية تتولاه وزارة العدل حيث نصت المادة 07 على: "تتولى وزارة العدل التسيير الاداري و المالي للمحاكم الادارية "[2]، على خلاف مجلس الدولة الذي يتمتع بالاستقلالية المالية في تسيير مصالحه الادارية والتقنية، وبالتالي فالمحاكم الادارية تشكل جزء من القضاء الاداري، أليس من الملائم تخويل الصلاحيات المالية والاستقلالية للمحاكم نفسها أو على الاقل لمجلس الدولة كونه الهيئة القضائية الادارية العليا للهرم القضائي الاداري[3].

[1]- رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص 158.

[2]- المادة 07 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الادارية .

[3]- بديس حراثي، مرزاق حليلي ، المرجع السابق، ص64 .

المطلــب الثـانـي : اختصـاصـات المحاكم الاداريـة

تقتصر المحاكم الادارية في اختصاصاتها على المجال القضائي ذلك لأنها جهات قضائية للقانون العام في المادة الادارية، على خلاف مجلس الدولة الذي يتمتع باختصاص قضائي واختصاص استشاري، فاقتصار المحاكم الادارية على المجال القضائي في الرحلة الحالية يمكن ان يتطور في الرحلة اللاحقة ليمتد الى المجال الاستشاري خاصة بالنسبة للقرارات التنظيمية واللوائح الصادرة عن الولاة كما هو مخول للمحاكم الادارية في فرنسا مثلا[1].

ولأهمية الاختصاص القضائي للمحاكم الادارية، التي حلت محل الغرف الادارية بالدور الذي ستؤديه من خلال استقلالها بالنزاعات الادارية المحلية، كان من الواجب البحث في تحديد الجهة المختصة بالنظر والفصل في المنازعات الادارية بأسلوب قانوني واضح، يسهل على المتقاضي مع الادارة معرفة الجهة القضائية التي يحرك أمامها دعواه القضائية، ضد أعمال أو تصرفات الشخص الاداري العام ويجنبه المعاناة في البحث عنها بإحقاق الحقوق، وحماية الحريات التي كانت الادارة قد اعتدت عليها [2].

من هنا سنتطرق الى دراسة اختصاص المحاكم الادارية والتي تتكون من اختصاصين اختصاص نوعي للمحاكم الادارية (فرع أول) واختصاص إقليمي للمحاكم الادارية (فرع ثاني).

الفرع الأول : الاختصـاص النـوعي للمحاكـم الادارية

طبقا للمادة 01 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الادارية والمادة 02 من المرسوم التنفيذي98-356 المؤرخ في:1998/11/14 والمحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الادارية اللتان نصتا على: "تنشأ المحاكم الادارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الادارية يحدد اختصاصها الاقليمي عن طريق التنظيم ". ما يلاحظ على هذا النص هو تحديده الخاطئ للاختصاص النوعي للمحاكم الادارية بتوظيف خاطئ للمصطلحات يتمثل في عبارة " جهات قضائية للقانون العام في المادة الادارية" ويقصد المشرع من ذلك أنها صاحبة الاختصاص العام أو الولاية العامة بالفصل في النزاعات الادارية عكس الاختصاص النوعي المحدد لمجلس الدولة والمنصوص عليه في المواد 9 – 10 – 11 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس

[1] – محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الادارية ، المرجع السابق ، ص83.

[2] – عمر بوجادي، اختصاص القضاء الاداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة تيزي وزو،2011،ص10.

الدولة واختصاصاته المنصوص عليها في ق.إ.م.إ 08-09[1]. وتخضع لمجال اختصاص المحاكم الادارية عدة دعاوى سنتطرق إليها فيما يلي :

أولا: اختصاص المحاكم الادارية بدعاوى المشروعية

1- اختصاص المحاكم الادارية بدعوى الإلغاء: لم يتعرض المشرع الجزائري الى تعريف دعوى الالغاء في أي نص قانوني، واكتفى بتحديد الاختصاص القضائي فيها، لكن الفقه تعرض لها بتعريفها على أنها:" هي الدعوى القضائية الادارية الموضوعية والعينية التي يحركها ويرفعها ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء القرارات الادارية غير المشروعة، وتنحصر فيها سلطات القاضي في مسألة البحث عن شرعية القرارات إذا تم التأكد من عدم مشروعيتها وذلك بحكم قضائي ذو حجية عامة ومطلقة[2].

ولقبول دعوى الالغاء لابد من توفر شروط شكلية وكذا شروط موضوعية وهي :

أ-الشروط الشكلية لقبول دعوى الالغاء: حتى تقبل الدعوى الادارية لابد من وجود الشروط

الواجب توافرها حتى تكون مقبولة أمام المحكمة الادارية للنظر في القرارات الادارية غير المشروعة قصد الغائها وتتلخص هذه الشروط فيما يلي: الشروط الواجب توافرها في رافع الدعوى ، شرط الميعاد، شرط تقديم العريضة.

أ-1- الشروط الواجب توافرها في رافع الدعوى : وهي شروط عامة يجب توافرها في كل أنواع الدعاوى ، وبتثبت من وجودها وصحتها قاضي الاختصاص حتى تقبل الدعوى الادارية ، وتتمثل في الصفة والمصلحة وكذا الاهلية، نصت عليها المادة 13 من ق.إ.م.إ " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"[3] .

وسنعرضها فيما يلي :

-شرط الصفة: لم يعرف المشرع في قانون الاجراءات المدنية والادارية الصفة وعلى مستوى الفقه حدث

[1]- عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الادارية ،المكتبة القانونية ، جامعة الجزائر،2008-2009 ، ص 18-19 .

[2]- وردة ديهم، معايير تمييز المنازعات الادارية، مشروع مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بسكرة،2015/2014ص51.

[3] - المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية09/08 .

خلاف كبير فيما يخص استقلال هذا الشرط عن شرط المصلحة باعتبارها صفة من اوصاف المصلحة. ويقصد بالصفة في التقاضي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء، وأن يكون له الحق في مباشرة الدعوى.

والمصلحة كما عرفها الدكتور عياض بن عاشور هي: "الوضعية التي يحتج بها المدعي للقيام بدعواه والتي أثرت سلبا بالقرار المنتفد لدى قاضي الإلغاء فقد يقوم المدعي بطعنه بصفته ناخبًا أو تاجرًا، او مستعمل لمرفق عام " وصاحب الصفة في الشخص الاعتباري هو الشخص المؤهل لتمثيله أمام القضاء، فالوزير يمثل الدولة في قطاعه، والوالي صاحب صفة بالنسبة لدعاوى الولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي كذلك صاحب صفة فيما يخص دعاوى البلدية.[1]

-شرط المصلحة: لم يعرف القانون المصلحة، أما الفقه فيعرفها بأنها " الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها باللجوء الى القضاء".

وبالتالي فالقاعدة العامة هي أنه لا دعوى بدون مصلحة(بدون حق) والمصلحة مناط الدعوى، ولا تعتبر المصلحة شرطا لقبول الدعوى فحسب وإنما شرطا لقبول كل طلب أو دفع أو طعن في حكم[2].

فشرط المصلحة في دعوى الالغاء يتسم بنوع من المرونة والاتساع نظرًا للطبيعة الموضوعية لتلك الدعوى وحق يشجع الافراد على الدفاع على دولة الحق والقانون، ولعل أهم خصائص ومميزات المصلحة تتمثل في كونها: شخصية ويمكن أن تكون جماعية ومباشرة وقائمة وحالة، سواءًا كانت مادية أو معنوية.

فشرط المصلحة لا يتوفر إذا لم يؤثر القرار المطعون فيه في المركز القانوني للطاعن بصورة مباشرة وفعلية وهو ما يحدده القاضي الاداري[3].

- الأهليـة: يقصد بأهلية التقاضي المكنة أو القدرة على مباشرة الدعوى وفي ذلك تنص المادة459 من ق.إ.م على "لا يجوز لأن يرفع دعوى أمام القاضي ما لم يكن حائزًا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك،

[1] – عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الادارية ، المرجع السابق، ص 266 – 267.

[2] – مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص264-265.

[3] – محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية ، المرجع السابق، ص 163.

يقررها القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة أو الأهلية كما يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود إذن برفع الدعوى إذا كان هذا الإذن لازمًا ".

وتعرف المادة 40 من القانون المدني الاهلية على أنها:" كل شخص بلغ سن الرشد متمتع بقواه العقلية ولم يحجز عليه ويكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسع عشرة(19) سنة كاملة "

كما تعرف المادة 49 من القانون المدني الشخص الاعتباري بما يلي :"الاشخاص الاعتبارية هي الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع اداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف، وكل مجموعة من الاشخاص أو الاموال يمنحها القانون شخصية قانونية".

وفي هذا السياق تنص المادة05 من القانون المدني على: "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع حقوقه إلا ما كانت منها ملازمة لصفة الانسان، وذلك في الحدود التي يقرها القانون، -أن يكون لها خصوصا – ذمة مالية – أهلية في الحدود التي يعينها عقد انشائها أو التي يقررها القانون – موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها..... لها حق التقاضي ".

وشروط الأهلية بالنسبة للأشخاص الاعتبارية ونظرا لعدم قدرتها على القيام بالعملية القضائية مباشرة ، توكل الى ممثلين عنه مثلا الوزير كنائب عن الوزارة ...الخ [1] .

أ-2- الميعـاد : تتحدد دعوى الالغاء أمام المحاكم الادارية بالاستناد الى مجموعة من النصوص القانونية التي أفرزت مواعيد التبليغ والنشر اللذان يختصان بالقرار الاداري من جهة وحساب المواعيد الخاصة أمام المحكمة الادارية من جهة أخرى [2] .

ولقد حدد ق. إ.م.إ ميعاد رفع الدعوى محددًا اياها بأربعة أشهر(04أشهر) سواءً أمام المحكمة الادارية أو أمام مجلس الدولة، وهذا ما نصت عليه المادة907 منه حيث أحالتنا إلى المواد 829-832 من ق.إم.إ .

- حساب المدة: تحسب مدة الطعن كاملة وتامة طبقا لقاعدة الميعاد كاملا وهي تخضع للقواعد التالية:

[1] – عمر بوجادي، المرجع السابق ، ص 99 ،100،101 .

[2] – عمر بوجادي ، المرجع نفسه ، ص 107.

*بداية الميعاد: تنطلق بداية الميعاد في اليوم الموالي لإعلان القرار وذلك إما من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه اذا كان قرارًا فرديًا، أو من تاريخ نشر القرار المطعون فيه إذا كان القرار تنظيميا .

*نهاية الميعاد: طبقا لمبدأ حساب المدة كاملة تكون نهاية مدة الميعاد أيضا في اليوم الموالي لسقوط ذلك الميعاد[1].

– امتداد الميعاد: يمكن تصور عدة حالات يصبح فيها تمديد الميعاد ضروريا، بعض هذه الحالات نص عليها قانون الاجراءات المدنية وبعضها كرسها الاجتهاد القضائي. وهذه بعض الحالات : حالة تمديد الميعاد بسبب عطلة (المادة 464 من ق.إ.م) – تمديد الميعاد بسبب القوة القاهرة (المادة 4-61 ق.إ.م) – تمديد الميعاد بسبب الإقامة في الخارج (زيادة شهر إلى ميعاد الطعن)– تمديد بسبب المساعدة القضائية (ليس هناك نص صريح في القانون يوجب تمديد الميعاد بسبب طلب المساعدة القضائية من أجل رفع الدعوى الادارية في جميع الدرجات)– تمديد الميعاد بسبب حكم عدم الاختصاص (حيث يوقف سريان الميعاد في مواجهة المدعي اعتبارًا من تاريخ نشر الدعوى التي توّجت بعدم الاختصاص ولا يبدأ السريان من جديد للمدة الباقية إلا من تاريخ تبليغ الحكم بعدم الاختصاص) حيث تم الغاء هذه المادة واستبدالها بالمادة 832من قانون اجراءات مدنية وادارية

– انتهاء الميعاد: ويترتب عن الانتهاء سقوط الحق في الدعوى، أي عند انتهاء ميعاد الدعوى يكون القرار المراد إلغاؤه قد تحصن ويتعذر إلغاؤه، لأن أي دعوى يكون ذلك هو هدفها تجابه بعدم قبولها شكلا لفوات الميعاد. ميعاد الدعوى من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[2].

أ– 3– الشروط المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى: اشترط المشرع في عريضة الدعوى الادارية التي ترفع أمام المحكمة الادارية ، بنصه في المادة815 من ق.إ.م.إ على مايلي :"مع مراعاة أحكام المادة827 أدناه ، ترفع الدعوى أمام المحكمة الادارية بعريضة موقعة من محامٍ"[3]، وتقديم العريضة من الناحية الشكلية يشترط لقبول دعوى الالغاء أمام هيئات القضاء الاداري أن يقدم الطاعن عريضة مكتوبة بعدم الخصوم، وتتضمن ملخص الموضوع وموقّع عليها الطاعن إذا كان شخصا طبيعيا أو ممثل قانوني إذ كان شخصا معنويا ، ويجب أن تكون مستوفية كل الشروط وأن تتضمن ما يلي: معلومات تتعلق بالأطراف ، واحتوائها على موجز للوقائع، ذكر وجه من أوجه

[1] – محمد الصغير بعلي ، المحاكم الادارية (الغرف الادارية)، المرجع السابق ، ص 59،58 .

[2] – مسعود شيهوب، المرجع السابق ،ص 335 ،336.

[3] – المادة 815 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

الطعن . كما كان الوضع بالنسبة للقانون السابق، مع إبقاء الاعفاء من ذلك قائما بالنسبة للإدارة العامة المتمثلة في الجهات الادارية الواردة بالمادة 827 التي تنص على أنه: " تعفى الدولة والاشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من التمثيل الوجوبي بمحامٍ في الادعاء أو الدفاع أو التدخل والمتمثلة في: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ". إلى جانب هذه العرائض هناك عرائض لها شروط خاصة : حيث اشترط المشرع في القوانين الخاصة متميزة عن شروط الدعوى الادارية ، العادية ، واشترط في الدعوى الجبائية أن تكون مدموغة، وفي عريضة الدعوى العقارية أن تكون مشهرة[1].

ج-1- دمغ عريضة الدعوى الجبائية: أوجب المشرع زيادة عن الشروط العامة المتعلقة بعريضة افتتاح

الدعوى شرطًا إضافيًا خاص بالعريضة المتعلقة بالدعوى المرفوعة ضد الادارة الجبائية ، وهو شرط دمغ العريضة المقدمة لأول مرة أمام الجهة القضائية الادارية، سواءً كانت هذه الجهة درجة أولى، أو درجة استئناف أو نقض، فلقد كانت العريضة الجبائية في السابق تحرر على أوراق خاصة مدموغة بطابع رسمي جاف تسلمه ادارة الضرائب مقابل رسم الدمغة، أما اليوم أصبحت العرائض الجبائية تحرر على ورق عادي ويوضع عليه طابع الدمغة(طابع جبائي)[2].

ج-2- شهر الدعوى القضائية: تشتهر العرائض التي تكون موضوع دعواها نزاعًا عقاريًا مهما تكن

الجهة القضائية التي ترفع أمامها تلك الدعوى ويتم شهرها في إدارة المحافظة العقارية.

-تقديم نسخة من القرار الاداري محل الطعن : وذلك حتى يستطيع القاضي فحص أوجه الإلغاء المثارة من طرف الطاعن ، وهذا ما نصت عليه المادة 819 من ق.إ.م.إ مالم يوجد مانع مبرر كامتناع الادارة وفي هذه الحالة يأمر القاضي بتقديمه للإدارة في أول جلسة، وتم تمديد هذا الاجراء بموجب المادة904 منه أمام مجلس الدولة.

-يشترط لقبول دعوى الإلغاء تقديم الايصال المثبت لدفع الرسم القضائي طبقا لقانون المالية، حيث يختلف المبلغ باختلاف درجة الهيئة القضائية المختصة من جهة، وموضوع النزاع من جهة أخرى[3].

[1]- وردة ديهم ، المرجع السابق ، ص 54 .

[2]- عبور حورية، الشروط الشكلية لقبول الدعوى الادارية وفقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة تلمسان، 2016/2015،ص 57-58.

[3] - وردة ديهم ، المرجع السابق ، ص55.

ب- الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء : ان القواعد العامة تفترض الشرعية في كل قرار اداري يكون صادر وفقا للقانون، وعليه فمن يرد المطالبة بإلغائه يثبت عكس ذلك أمام المحاكم الادارية كمدع، والادارة صاحبة القرار كمدعى عليها. فالأصل في القرارات الادارية أن تكون مشروعة، وما على الطاعن الا اثبات أوجه عدم مشروعية القرار الاداري وبيان العيوب التي لحقت به، سواء كانت مخالفة لقاعدة دستورية، أو تشريع عادي أو فرعي، عندما يقبل القاضي الاداري الطعن شكلا وذلك لتوافر كل الشروط اللازمة لقبوله، يعمد الى البحث عن مدى تأسيس الطعن من الناحية الموضوعية حيث يرفض الطعن أو الدعوى موضوعا لعدم التأسيس إذا كان القرار المطعون فيه أمامه يستند الى أركان صحيحة وقانونية ، أو يقوم بإلغاء ذلك القرار إذا كان ركن من أركانه أو أكثر معيبا، وبالتالي فإن أوجه الإلغاء سواء كان الطعن بالإلغاء مرفوعا أمام المحكمة الادارية أو مجلس الدولة وإنما تتمثل في العيوب التي تصيب أركان القرار الاداري والمتمثلة في: عيب السبب – عدم الاختصاص – مخالفة القانون – عيب الشكل والاجراءات – الانحراف بالسلطة[1].

2- اختصاص المحاكم الادارية بدعاوى التفسير: وفقا للمادة 801 من ق.إ.م.إ تختص المحكمة الادارية بالطعون الخاصة بتفسير قرارات الولاة، ومسؤولي المصالح غير الممركزة للدولة بالولايات، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، مسؤولي المصالح الادارية البلدية، وقرارات مديري المؤسسات العمومية الإدارية، مما يجعل نطاق معيار الاختصاص الشخصي هنا أوسع مما كان عليه الحال حسب المادة 07 من ق.إ.م السابق[2] .

-شروط قبول دعوى التفسير: لا تقبل دعوى التفسير الا بتوافر مجموعة من الشروط ذات طابع قضائي وقانوني تتمثل فيما يلي: محل الطعن – الغموض والابهام (أي أن القرارات الواضحة لا تقبل الطعن بالتفسير)- وجود نزاع جدي قائم وحال – الطاعن – الميعاد [3].

3- اختصاص المحاكم الادارية بدعوى فحص المشروعية: يقصد بدعوى فحص المشروعية الدعوى القضائية التي تحرك ضد القرارات الادارية الصادرة عن الولايات، المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، القرارات الادارية الصادرة عن البلديات والمصالح الادارية الاخرى للبلديات، والقرارات الادارية الصادرة عن المؤسسات ذات الصبغة الادارية وتكون هذه القرارات في بعض الحالات مشوبة بعدم المشروعية فتحال عن طريق دعوى فحص المشروعية على المحاكم الادارية طبقا للقانون حتى يتم فحص مدى مشروعيتها. ولدعوى فحص

[1]- وردة ديهم، المرجع السابق ، ص 56

[2]- محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الادارية،المرجع السابق ، ص206.

[3] -عبد اللطيف دلي، المرجع السابق، ص 50.

المشروعية طريقتين في تحريكها امام المحاكم الادارية إما عن طريق الدعوى المباشرة (وتتوفر على شرطين وهما :- الشروط الشكلية المتعلقة بكل دعوى ادارية – عيب القرار الاداري لانعدام المشروعية)، أو عن طريق الاحالة القضائية[1].

4- اختصاص المحاكم الادارية بدعاوى الاستعجال ووقف التنفيذ:

تتنوع اختصاصات المحاكم الادارية بتنوع المنازعات المطروحة عليها، فقد تكون منازعات عادية وقد تكون استعجالية نظرا للظروف التي أدت إلى إنشاء القرار الاداري ، ومحاولة تنفيذه ، وعليه فالتدابير الاستعجالية في المواد الادارية تختلف عن تلك المتبعة في تدابير الدعاوى العادية. ولتحريك الدعوى الاستعجالية أمام المحاكم الادارية لا بد من توافر عدة شروط وتتمثل في: - شرط وقف التنفيذ – شرط الميعاد [2].

ثانيا: اختصاص المحاكم الادارية بدعاوى القضاء الكامل

1- اختصاص المحاكم الادارية بدعوى التعويض: سميت بذلك لاتساع سلطة القاضي التي تشمل الحكم بالتعويض وتقدير التعويض وأحيانا اتخاذ قرار هو أصلا من اختصاص الادارة وبذلك فهي تؤمن الحماية الكاملة للمتضررين ، كما نصت المادة 801 في الفقرة الثانية من القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية على أنه تختص المحاكم الادارية كذلك بالفصل في الدعاوى القضاء الكامل وهو اختصاص نوعي مهما كان طرف النزاع إدارة مركزية أو غير مركزية[3].

تتميز دعوى التعويض بخصائص وشروط خاصة تميزها عن نظيراتها من الدعاوى القضائية الاخرى. الهدف من رفع دعوى التعويض هو الحصول على مقابل للأضرار اللاحقة بالشخص رافع الدعوى، نتيجة لأعمال الادارة المادية منها والقانونية، إلا أن معرفة مدة تقادم دعوى التعويض تختلف باختلاف انواع الدعاوى والمواضيع التي ترتبط بها الدعوى ، وان لم يوجد نص ينظم الميعاد فمن الواجب الرجوع لتطبيق القواعد التي نص عليها القانون في المواد من 308 الى 312 منه [4].

ثالثا : اختصاص المحاكم الادارية بموجب نصوص خاصة

[1] – عمر بوجادي، المرجع السابق ، ص 144-145 .
[2] – وردة ديهم، المرجع السابق ، ص 59 .
[3] – عبد اللطيف دلي ، المرجع السابق ، ص 52 .
[4] – وردة ديهم ، المرجع السابق ، ص 61.

تنص القوانين المتعلقة بمجالات معينة على اختصاص الغرف الادارية بالفصل بالمنازعات التي تثور بشأنها وفق شروط واجراءات محددة كما يظهر خاصة في المنازعات التالية: المنازعات الانتخابية المحلية – المنازعات الضريبية – منازعات الصفقات العمومية .

1- المنازعات الانتخابية المحلية: بعد الأخذ بنظام الازدواجية القضائية وفقا لدستور 1996 وذلك بموجب النص على انشاء هيئات مستقلة ومنفصلة للقضاء الاداري (المحاكم الادارية – مجلس الدولة) حيث تم فسح المجال من خلال تعديل الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فيفري 2004 حيث تم القيام بتعديلات جوهرية على نظام المنازعات الانتخابية تتمثل في فصل وتسبيق الطعن الاداري عن الطعن القضائي سواءً تعلق الأمر بالطعن في التسجيل في القائمة الانتخابية أو رفض الترشح ، أو قوائم أعضاء مكاتب التصويت أو عمليات التصويت[1]هذا كان في وقت سابقا إلا انه عدل بموجب القانون العضوي 16-10المتعلق بنظام الانتخابات'

2- المنازعات الضريبية: يقصد بها تلك الدعاوى أو الطعون الضريبية التي تثور حول صحة وقانونية ربط الضرائب أو فرض الرسوم. وتنشأ المنازعات الادارية من تطبيق قانون الضرائب، عندما يكلف المعنيون بالوعاء الضريبي بالدفع الذي يقابل بعدم رضاهم، وتخضع الدعوى الضريبية الى اجراءات خاصة بها تتمثل في الطعن الاداري كالدرجة الاولى (الشكوى الادارية) والطعن القضائي كدرجة ثانية [2].

3-منازعات الصفقات العمومية :تعرف الصفقات العمومية حسب المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم على أن : " الصفقة العمومية هي عقود مكتـوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين و فق الشروط المنصوص عليه في هذا المرسوم ، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغـال واللوازم والخدمـات والد ارسات"وتعالج الصفقات العمومية بإتباع مرحلتين أساسيتين الأولى تكون بالطعن أمام لجنة الصفقات ب أحكام المادتين 114-115 المعدلتين من المرسوم الرئاسي رقم15-247 ، يرفع الطعن أمام لجنة الصفقات العمومية بخصوص اختيار المصلحة المتعاقدة في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر الاعلان وتصدر لجنة الطعن رأيها في أجل 15 يوما من تاريخ آجال عشرة أيام المذكورة ويبلغ المصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن.

[1] – محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية ، المرجع السابق ، ص209-210.

[2] – عمر بوجادي ، المرجع سابق ، ص198 .

أما المرحلة القضائية فنصت عليها المادتين946-947 من ق.إ.م.إ (الطعن القضائي) ويكون الاخطار أمام المحاكم الادارية من قبل كل من له مصلحة في ابرام العقد والذي قد يتضرر منه، ويجوز بإخطار المحكمة قبل ابرام العقد كما يجوز للمحكمة تأجيل امضاء العقد لمدة لا تتجاوز 20يوم وتفصل في الاخطار في أجل 20 يوم تسري من تاريخ إخطارها بطلبات مقدمة[1] .

الفـرع الثـاني : الاختصـاص الاقليـمي للمحاكم الادارية

يتحدد الاختصاص الاقليمي للمحكمة الادارية طبقا للمادة 37-38 من ق.إ.م.إ وهي مادة مشتركة تسري على القضائيين العادي والاداري بحكم الاحالة المقررة بموجب المادة 803 من ق.إ.م.إ [2].

أولا : الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية حسب قانون الاجراءات المدنية والادارية

حددت المواد 810-804-803 من القانون 09/08المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية امتداد الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية كقاعدة عامة طبقا للمادتين 37-38 من هذا القانون إذ يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له. وفي حالة اختيار موطن الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها موطن المختار ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك . وفي حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم[3].

ثانيا : الاستثناءات الواردة على قواعد الاختصاص الاقليمي للمحكمة الادارية

نصت المادة 804 من ق.إ.م.إ أنه وخلافا للقاعدة العامة وهي وجوب رفع الدعوى في موطن المدعى عليه، فإن الدعوى ترفع في أمكنة محددة بتوجيه من المشرع في حالات معينة وهي:

01- في مادة الضرائب والرسوم: المحكمة المختصة هي محكمة فرض الضريبة.

02- في مادة الاشغال العمومية أمام المحكمة الادارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال

[1] – عبد اللطيف دلي، المرجع سابق ، ص 60.

[2] – عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الادارية،المرجع السابق ، ص 182.

[3]– وردة ديهم ، المرجع السابق ، ص 63.

في مادة العقود الادارية: مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام العقد أو تنفيذه .

03- بشأن منازعات الموظفين أو أعوان الدولة وغيرهم من الاشخاص العاملين بالمؤسسات العمومية الادارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين .

04- في مجال الخدمة الطبية: ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات .

05- في مجال التوريدات أو الاشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الاطراف مقيما بها .

06- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

07- في مادة إشكالات التنفيذ: ترفعا لدعوى أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الأشكال[1].

الفـرع الثالث: الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص النوعي والاقليمي للمحاكم الادارية

يعتبر الاختصاص النوعي للمحكمة الادارية من النظام العام والذي نصت عليه صراحة المادة807 من ق.إ.م.إ" الاختصاص النوعي والاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية من النظام العام، يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى. يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي "[2]. وهما أشبه بالاختصاص أمام القضاء الجزائي ومتى كان كذلك يجوز للقاضي إثارته تلقائيا، كما للخصوم إثارته في كل مرحلة كانت عليها الدعوى. كما أن جزاء مخالفة قواعد الاختصاص النوعي هو الحكم بعدم الاختصاص النوعي ، لقد أراد المشرع من ذلك تفادي وقوع تناقض أحكام نهائية صادرة عن القضاء الاداري ومن جهة أخرى تخفيف الضغط على بعض المحاكم الادارية التي يفضل أغلبية المتقاضين اللجوء اليها لجملة من الخصائص كالخبرة ووفرة المستشارين القانونيين[3].

[1] – عمار بوضياف ، المرجع في لمنازعات الادارية،المرجع السابق ، ص184.

[2] – المادة 807 من قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09 .

[3] – وردة ديهم ، المرجع السابق ، ص65 .

أولا: تنازع الاختصاص

يتخذ تنازع الاختصاص بين الهيئات القضائية المختلفة عدة صور وهي:

01- تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية أخرى: وهذا التنازع بين الجهتين القضائيتين ينتمي لنفس النظام ألا وهو القضاء الاداري وقد جاءت المادة 808 بالحل موضحة أن الفصل في الاختصاص بشأن هذا النوع يؤول لمجلس الدولة .

02- تنازع الاختصاص بين محكمة ادارية ومجلس الدولة: هذا التنازع كذلك ينتمي لنفس الجهة أي القضاء الاداري ولكن ما يميزها عن الحالة السابقة أن التنازع تم بين محكمة ابتدائية كدرجة أولى ومجلس الدولة كهيئة قضائية عليا في المادة الادارية ولقد بينت المادة 808 في الفقرة 02 منها أن الاختصاص يؤول لمجلس الدولة بكل غرفه [1].

ثانيا: الارتباط

نظم المشرع مسألة ارتباط الطلبات في عدة صور نصت عليها المواد من 809 الى 811من القانون 09/08 وتتمثل فيما يلي:

01- تعلق الارتباط بالاختصاص النوعي: في حالة ما إذا أخطرت المحكمة الادارية بطلبات مستقلة ولكنها مرتبطة بعضها يعود إلى اختصاصها والبعض الآخر يعود الى اختصاص مجلس الدولة ، يحيل رئيس المحكمة الادارية وجوبا جميع الطلبات الى مجلس الدولة ليتم الفصل فيها بموجب قرار واحد تفاديا لتعدد الدعاوى نحو نفس النزاع.

02- تعلق الارتباط بالاختصاص الاقليمي : وتتمثل هذه الصورة في اختصاص المحكمة الادارية بالفصل في الطلبات التي تدخل ضمن اختصاصها الاقليمي وأيضا في الطلبات المرتبطة بها التي تدخل ضمن دائرة الاختصاص الاقليمي لمحكمة ادارية أخرى تجاوز الاختصاص يبرره تفادي تعدد الدعاوى حول قضية واحدة، وضمان حسن سير العدالة لأن الجهة المختصة بالدعوى الاصلية هي الاكثر إدارية عن غيرها بالطلبات المرتبطة بها. أما في حالة إخطار محكمتان إداريتان في آن واحد بطلبات مستقلة ولكنها مرتبطة وتدخل ضمن الاختصاص

[1] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، المرجع السابق، ص186.

الاقليمي لكل منهما يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات الى رئيس مجلس الدولة مع إخطار كل رئيس محكمة ادارية الآخر بأمر الاحالة ويتولى رئيس مجلس الدولة الفصل بأمر في مسألة الارتباط وإن تبثت ويحدد المحكمة الإدارية المختصة للفصل في كل الطلبات أو جزء منها ، ويترتب على أوامر الاحالة بسبب الارتباط المنصوص عليه في المواد 809-811 سواءًا المتعلقة بالاختصاص النوعي أو الاقليمي إرجاء الفصل في الخصومة وهي غير قابلة لأي طعن [1].

ثالثا: تسوية مسائل الاختصاص

جاء في المادة813 من ق.إ.م.إ "عندما تخطر أحد المحاكم الادارية بطلبات ترى أنها من اختصاص مجلس الدولة يحول رئيس المحكمة الملف في أقرب الآجال الى مجلس الدولة "[2].

يفصل مجلس الدولة في الاختصاص ويحدد عند الاقتضاء المحكمة الادارية المختصة للفصل في كل الطلبات أو جزء منها ، ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعد إختصاصها [3].

المبحـث الثــانـي: مجلـــس الدولـــة

ظهر مجلس الدولة كهيئة قضائية ومؤسسة دستورية تم استحداثها في دستور 1996 في مادته 152 والتي نصت على: "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية. تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ". وإستنادا لهذا النص أعلن الدستور عن دخول الدولة في نظام الازدواجية مستحدثا بذلك هرمين قضائيين، هرم للقضاء العادي تعلوه المحكمة العليا وتتوسطه المجالس القضائية وقاعدته المحاكم الابتدائية .وكذا هرم للقضاء الاداري يعلوه مجلس الدولة وقاعدته المحاكم الادارية . وقد قامت الحكومة الى تقديم مشروع قانون عضوي لمجلس الدولة لغرض دراسته والمصادقة عليه، وقام المجلس الشعبي الوطني بالمصادقة عليه في تاريخ:1998/02/13 خلال دورته العادية، وصادق عليه مجلس الامة في جلسته المنعقدة في25مارس1998[4]. وهذا القانون متعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

[1]- وردة ديهم ، المرجع السابق ، ص 65-66.

[2] - المادة 813 من قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09.

[3] - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، المرجع السابق، ص189.

[4] - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، المرجع السابق، ص139.

ويندرج تأسيس مجلس الدولة في سياق الإصلاحات المنتهجة من طرف السلطات العمومية، والتي جعلت من مسألة إرساء أركان الدولة هدفا أساسيا وخوّل المؤسس الدستوري مهمة رقابة نشاط الادارة الى مجلس الدولة على رأس هرم الهيئات القضائية الادارية ، والى جانب هذه المهمة فقد أسندت المادة 119 من الدستور وكذا المادة 04 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في:1998/05/30 الى مجلس الدولة مهمة أخرى تتمثل في إبداء رأيه للحكومة حول جميع مشاريع القوانين قبل عرضها على مجلس الوزراء ، وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد أعطاه مكانة خاصة في النظام المؤسساتي ، وجعل منه هيئة من نوع خاص في النظام القضائي الجزائري تساهم في حماية الحقوق والحريات وفي إثراء المنظومة القانونية تدعيما لأسس دولة القانون[1].

وسنتطرق في هذا المبحث الى دراسة مجلس الدولة كهرم للقضاء الاداري وذلك من خلال تقسيم المبحث الى مطلبين سوف نتطرق الى تنظيم وسير مجلس الدولة (كمطلب أول) وكذا اختصاصات مجلس الدولة (كمطلب ثاني).

المطلب الأول: تنظيم وسير مجلس الدولة

حسب المادة 152 من دستور 1996 وكذا المادة02 من ق،ع 98-01المؤرخ في:1998/05/30 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، وكذا المادة02 من ق،ع رقم11/05المؤرخ في:2005/07/17المتعلق بالتنظيم القضائي فإن مجلس الدولة هو أعلى جهة قضائية في النظام القضائي الاداري ويمارس صلاحياته في المجال القضائي والاستشاري[2]. وأنشئ مجلس الدولة من أجل ضمان حماية النظام القانوني لحقوق وحريات الأفراد وكذا ضمان استقلاليته واستمراره .

الفرع الأول : الأسـس التشريعيـة لمجلـس الدولـة

أولا: الأسـاس الدستـوري

يحدد مجلس الدولة أساسه في أحكام الدستور خاصة في المواد: 119-143-152-153 من دستور 1996، والمعدّل بدستور 2016، حيث تنص المادة 171 منه على: "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال

[1] – سامية مشاكة، الاختصاص النوعي في المنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الادارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2015-2016،ص58.

[2] – رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية (تنظيم واختصاص القضاء الاداري)، المرجع السابق، ص 109.

المجالس القضائية والمحاكم. يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية، تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون. تؤسس محكمة التنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة". وبالتالي فإن دستور 1996 يعتبر أول نص يكرّس نظام الازدواجية القضائية في الجزائر في عهد الاستقلال[1].

ثانيا: الأساس التشريعي

تنص المادة 153 من دستور 1996، والمعدّلة بالمادّة 171 من التعديل الدّستوري لسنة 2016، على أنه: "يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم، واختصاصات أخرى". وبناءا عليه صدر ق،ع رقم98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، وقد احتوى هذا القانون على المادة 44 منه وفي نفس الوقت في مواطن الإحالة سواءا على:

- القانون: مثل المادة 40 منه التي تنص على "تخضع الاجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الاجراءات المدنية".
- التنظيم: إذ تنص المادة 41 منه على "تحدد أشكال وكيفيات الاجراءات في المجال الاستشاري عن طريق التنظيم".
- النظام الداخلي: حيث ورد بالمادة19 منه على ما يأتي: "يحدد النظام الداخلي كيفيات تنظيم وعمل مجلس الدولة، لاسيما عدد الغرف، والأقسام، ومجالات عملها وكذا صلاحيات كتابة الضبط والأقسام التقنية والمصالح الادارية".

إن مثل هذا المسلك لا يتماشى ومضمون المادة 153 من الدستور التي تنص على أن القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة يجب أن يحدد مختلف الجوانب: تنظيمه (هيكلته)، عمله (سيره)، واختصاصاته (صلاحياته)[2] .

[1] – محمد الصغير بعلي، القضاء الاداري (مجلس الدولة)،المرجع السابق، ص 46.

[2] – محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، المرجع السابق، ص94.

ثالثا: الأساس التنظيمي: لقد نص ق،ع رقم 98-01 في مواد عدة (17-29-41-43) إلى ضرورة التدخل عن طريق التنظيم لبيان كيفيات تطبيقه، خاصة من حيث الاطار البشري والاجرائي، وذلك كله إعمالا للسلطة التنظيمية المخولة دستوريا لكل من رئيس الجمهورية(مرسوم رئاسي) ورئيس الحكومة (مرسوم تنفيذي).

وبناءا عليه صدرت المراسيم التالية:

1-المرسوم الرئاسي رقم98-187 المؤرخ في30ماي1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، حيث تشكل في بدايته من 44 عضوا بمختلف فئاته.

2-المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في29أوت1998 المحدد للأشكال والكيفيات المتعلقة بالاستشارة لدى مجلس الدولة.

3-المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 المحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة.

4-المرسوم التنفيذي رقم03-165المؤرخ في09أبريل2003 يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة[1].

الفرع الثاني: تنظيم وتشكيلة مجلس الدولـة

أولا: تنظيم مجلس الدولة

لمجلس الدولة وظيفتان: وظيفة قضائية ووظيفة استشارية وهذا ما يجعله يضم نوعين من الهيئات (الهيئات القضائية – الهيئات الاستشارية).

1-الهيئات القضائية لمجلس الدولة: يباشر مجلس الدولة صلاحياته القضائية في غرف، وتنقسم الغرف الى

أقسام ، وقد حدد المرسوم الرئاسي رقم98-179 عدد رؤساء الغرف الأربعة وهذا يعني أن عددها 04 غير أنه وصل الى 05 حيث اختصت الغرفة الأخيرة بالقضايا المستعجلة كوقف تنفيذ القرارات الادارية، وبالقضايا المتعلقة بالأحزاب السياسية . غير أن هذا الوضع سيختلف في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية، حيث

[1] – محمد بعلي، القضاء الاداري (مجلس الدولة)،المرجع السابق ، ص49.

نصت المادة836 على اختصاص التشكيلة التي تنظر في موضوع الطلبات الرامية الى وقف التنفيذ بأمر مسبب . ويمكن لمجلس الدولة أن بعقد جلسات مشكلة من كل الغرف مجتمعة خاصة في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي[1].

2- الهيئات الاستشارية لمجلس الدولة: لمجلس الدولة وظيفة استشارية تتمثل في إبداء رأيه في مشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة قبل عرضها على البرلمان ، حيث نصت المادة 04 من القانون العضوي 98-01 على: "يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي"[2]. ويتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري في شكل جمعية عامة ولجنة دائمة ويمارس اختصاصاته طبقا للمادة35 من القانون العضوي 98-01[3].

أ- الجمعية العامة: وتتكون من نائب الرئيس ومحافظ الدولة ، ورؤساء الغرف ، وخمسة من المستشارين بغض النظر عن طبيعة مهمتهم ،كما يشارك الوزير الذي يتعلق مشروع القانون بقطاعه في جلسات الجمعية العامة المخصصة له برأي استشاري مع امكانية تمثيله من قبل موظف بالوزارة برتبة مدير ادارة مركزية ، يعين من طرف رئيس الحكومة بناءًا على اقتراح من الوزير المعني .

وتختص الجمعية العامة بإبداء رأيها في مشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة في الحالات والاوضاع العادية، ولا تصح المداولات إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل[4].

ب- اللجنة الدائمة: وتتكون من رئيس برتبة رئيس غرفة ، وأربعة من مستشاري الدولة على الأقل ،

وذلك بغض النظر عن طبيعة مهمتهم ، كما يشارك الوزير، أو ممثله في جلسات اللجنة بالنسبة للقضايا التابعة لقطاعه ، برأي استشاري .

إذا كانت الاستشارة تناط بالجمعية العامة في الاوضاع العادية، فإنها تسند الى اللجنة الدائمة في الحالات الاستثنائية التي ينبه رئيس الحكومة على استعجالها ، مما قد يمس من استقلالية المجلس. يبدي مجلس الدولة رأيه

[1] - عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص53.

[2] - المادة 04 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المؤرخ في 30مايو1998.

[3] - عبد القادر عدو، المرجع السابق ، ص54.

[4] - محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الادارية ، المرجع السابق ، ص 112.

حول مشاريع القوانين في شكل "تقرير نهائي" يحرر باللغة العربية ، وقد يكون مرفوقا بالترجمة الى لغة أجنبية[1].

ثانيـا: تشكيلـة مجلس الدولـة

حددت المادة 20من ق،ع98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، التشكيلة البشرية لمجلس الدولة والتي تنص على :" يتشكل مجلس الدولة من القضاة الآتي ذكرهم: من جهة :رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس ، رؤساء الغرف ، رؤساء الأقسام ، مستشاري الدولة ومن جهة أخرى محافظ الدولة، محافظي الدولة المساعدين. يخضع القضاة المذكورين أعلاه للقانون الأساسي للقضاء"[2].

01- رئيس مجلس الدولة: لم يحدد القانون شروط خاصة في من يعين لرئاسة المجلس إلا أنه يعين بمرسوم رئاسي طبقا للمادة78 (الفقرة04) من الدستور وحسب الفقرة 07 من نفس المادة نستنتج أنه ليس من الضروري أن يكون رئيس مجلس الدولة قاضيا ، خلافا لرئيس المحكمة العليا الذي يشترط فيه أن يكون قاضيا ومع ذلك فقد أعتبر المشرع بموجب المادة 20 من القانون العضوي 98-01 رئيس مجلس الدولة قاضيا . وقد نصت المادة 22 من القانون 98-01 على أن رئيس مجلس الدولة يتمتع بالصلاحيات الادارية والقضائية [3].

كما نص القانون 13-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله في المادة 06 منه على :"تعدل وتتمم المواد 19و22و23و25 من القانون 98-01 المؤرخ في04صفر1419 الموافق ل30مايو1998 والمذكور أعلاه تحرر كما يأتي:

المادة19: توضح أحكام هذا الفصل في النظام الداخلي لمجلس الدولة.

المادة22: يسير مجلس الدولة من قبل رئيسه ويتولى بهذه الصفة على الخصوص:-تمثيل مجلس الدولة رسميا – رئاسة أي غرفة من غرف مجلس الدولة عند الاقتضاء – رئاسة غرف مجتمعة – تنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الادارية – السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي للمجلس – اتخاذ اجراءات ضمان السير الحسن للمجلس- ممارسة السلطة السلمية على الامين العام ورئيس الديوان ورؤساء الاقسام الادارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم.

[1] – محمد الصغير بعلي، القضاء الاداري (مجلس الدولة)، مرجع سابق ، ص 71.

[2] – المادة 20 من القانون 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله .

[3] – محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية ، المرجع السابق ، ص99.

المادة23: يساعد رئيس مجلس الدولة نائب الرئيس ويستخلفه في حال غيابه أو حدوث مانع له وفي حالة وقوع مانع للرئيس ونائبه معا يقوم مقام رئيس المجلس عميد رؤساء الغرف بمجلس الدولة.

المادة25: يتولى مكتب مجلس الدولة على الخصوص:-اعداد مشروع النظام الداخلي لمجلس الدولة والمصادقة عليه- إثارة حالات تعارض الاجتهاد القضائي بين الغرف – السهر على توحيد المصطلحات القانونية لدى الغرف – دراسة المسائل التي يعرضها عليه مجلس الدولة. تحدد كيفيات عمل المكتب واختصاصاته الأخرى في النظام الداخلي لمجلس الدولة"[1].

02- نائب رئيس المجلس: يعين هو الاخير بموجب مرسوم رئاسي ، وعن مهامه فهو يتولى أساسا استخلاف رئيس مجلس الدولة في حالة حدوث مانع له أو في حالة حدوث غيابه ، وفي حالة ممارسة رئيس مجلس الدولة لمهامه يتولى نائبه مهمة المتابعة والتنسيق بين مختلف الغرف والأقسام [2].

03- محافظ الدولـة: يتم تعينه بموجب مرسوم رئاسي، ولم يحدد القانون شروط خاصة لذلك ولا إجراءات معينة ومتميزة ، وإلى جانب محافظ الدولة يمكن تعيين محافظي دولة مساعدين وهم قضاة معينون بموجب مرسوم رئاسي .

حيث تنص المادة 26 من القانون العضوي98-01 على :" يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري . ويقدمون مذكراتهم كتابيا ويشرحون ملاحظاتهم شفويا ". وبالتالي فمحافظ الدولة أو مساعده يقوم بدور مهمة النيابة العامة وذلك من خلال تقديم مذكرات كتابية أو ما يبديه من ملاحظات شفوية سواءًا في التشكيلات القضائية أو الاستشارية[3].

04- مستشـارو الدولـة: يعتبر مستشارو الدولة الفئة الأساسية بمجلس الدولة وهو على صنفين: مستشار دولة في مهمة عادية – مستشار دولة في مهمة في عادية .

[1]- القانون العضوي رقم13-11 المؤرخ في 26 يوليو2011يعدل ويتمم القانون العضوي رقم98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المؤرخ في03أوت2011، الجريدة الرسمية،العدد43.

[2] – غربي البدري، تنظيم القضاء الاداري في الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس، حقوق، جامعة ورقلة، 2013-2012، ص35.

[3]- محمد الصغير بعلي ، مجلس الدولة ، المرجع السابق ، ص56 .

أ- مستشار دولة في مهمة عادية: باعتباره قاضيا يعين في مهمة عادية بموجب مرسوم رئاسي وذلك طبقا للمادة 87 من الدستور. وبالرجوع الى المرسوم الرئاسي 98-187 المؤرخ في 30 ماي1998 الذي يتضمن تعيين الأعضاء مجلس الدولة نرى أغلبية مستشاري الدولة في مهمة عادية تم تعينهم من بين قضاة المحكمة العليا (الغرفة الادارية سابقا) الى جانب آخرين من خارج سلك القضاء (أساتذة جامعة ، ولاة).

تتمثل المهمة الأساسية لمستشاري الدولة في مهمة عادية في القيام بمهمة التقرير والاستشارة في التشكيلات القضائية وكذا التشكيلات الاستشارية. كما يخول لهم القانون ممارسة وظيفة مهمة محافظ الدولة المساعد وذلك وفقا للمادة 2/29 من ق، ع 98-01[1].

ب- مستشار دولة في مهمة غير عادية : باعتبار أن كل من رئيس مجلس الدولة ونائبه ومحافظ الدولة ومساعديه والمستشارين في مهمة عادية هم قضاة يخضعون للقانون الاساسي للقضاة فإن مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لا يتمتعون بهذه الصفة ، حيث تنص المادة 29 من القانون 98-01 في الفقرة الاخيرة على: " تحدد شروط وكيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم" ، الامر الذي تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم03-165 المؤرخ في09أفريل2003 المتعلق بشروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية. هؤلاء المستشارين يعينون لفترة مؤقتة مدة 03سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين ذوي الخبرة والاختصاص .

أما صلاحياتهم فتقتصر مهمتهم على المساهمة والتدخل في ممارسة الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة دون الاختصاص القضائي المقتصر على مستشاري الدولة في مهمة عادية. وبالتالي فهم يعتبرون مقررين في التشكيلات ذات الطابع الاستشاري، ويشاركون في المداولات التي تجريها تلك التشكيلات إلى جانب باقي أعضاء مجلس الدولة[2].

05- رؤساء الغرف: يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ويختص رؤساء الغرف وفقا للمادة 27 من القانون 98-01 بتنسيق العمل داخل الغرف والأقسام ويقومون بإعداد جداول القضايا المحالة عليهم وفقا للمادة 34 الفقرة 03 من نفس القانون ويرأسون الغرف والأقسام ويسهرون على حسن سيرها، ويقوم رؤساء الغرف كذلك بتعيين المستشارين المقررين ويترأسون الجلسات والمداولات ويشرفون على حسن تنظيمها. كما يتكفل رئيس الغرفة بتقديم طلبات تحويل الملفات ما بين الغرف لرئيس مجلس الدولة ،

[1]- محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الادارية، المرجع السابق ، ص103.

[2] - محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 104.

ويوقع على أصول القرارات بعد ما يقوم المستشار المقرر بالتوقيع عليها، ويعتبر الوسيط بين رئيس المجلس وقضاة الغرفة فهو الذي يكلف بتبليغ القضاة بملاحظات الرئيس كما يشارك في تنقيطهم . هذا ويعد رؤساء الغرف من بين أعضاء مكتب مجلس الدولة ويشاركون في تشكيلة المجلس عند انعقاده كغرفة مجتمعة ويساهمون في أشغال الجمعية [1] .

وتجدر الاشارة أن عدد رؤساء الغرف هو أربعة(04) حسب الرسوم الرئاسي 98-1998 المؤرخ في:30-05-1998 المتعلق بتعيين أعضاء مجلس الدولة وعدد الغرف المحدد في النظام الداخلي هو خمسة غرف، الأمر الذي أدى الى قيام رئيس مجلس الدولة برئاسة الغرفة الخامسة المتعلقة بقضايا الأحزاب[2].

06- رؤسـاء الأقسـام: يتولى رؤساء الأقسام طبقا للمادة 28 من ق،ع رقم 98-01 اعداد جداول القضايا المحالة عليهم وتوزيع القضايا على القضاة التابعين لأقسامهم ورئاسة الجلسات واعداد التقارير، كما لهم مهمة تسيير المناقشات والمداولات والتوقيع على أصول القرارات الصادرة عن القسم ، ويمكن لعميد رؤساء الاقسام حسب المادة 48 من القانون الداخلي لمجلس الدولة أن يرأس الغرفة عند الاقتضاء ويعد عميد رؤساء الاقسام استنادا للمادة 24 من القانون العضوي 98-01 من الاعضاء المشكلة لمكتب المجلس ، وتنص المادة 32 من ذات القانون العضوي على أن رؤساء الاقسام يعدون ضمن تشكيلة مجلس الدولة عند انعقاد الغرفة المجتمعة[3].

تخضع الأقسام لنفس القواعد التي تنظم سير الغرف ، كما يمكن لكل قسم أن يباشر نشاطه إما على انفراد أو اجتماع قسمي الغرف في شكل غرفة ، وهذا ما تنص عليه المادة 44 من النظام الداخلي للمجلس[4].

الفـرع الثـانـي : سيـر مجلس الدولـة

تختلف قواعد مجلس الدولة حسب طبيعة نشاطه. فتوجد قواعد خاصة بسيره كهيئة قضائية وقواعد خاصة بسيره كهيئة استشارية.

[1] – جازية صاش ، المرجع السابق،ص214.
[2] – سامية مشاكة ، المرجع السابق ، ص60.
[3] – جازية صاش ، المرجع السابق ، ص215 .
[4] – سامية مكاشة ، المرجع السابق ، ص 60.

أولا: قواعد سير مجلس الدولة كهيئة قضائية

يتكون مجلس الدولة من غرف وأقسام تحدد المادة 30 من ق،ع 98-01 كيفية سيرها : " يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف مجتمعة وغرف وأقسام " وتحدد بدورها المواد من 31 الى 34 من نفس القانون العضوي سير المجلس على شكل غرف أو أقسام كتشكيلة غير عادية متكونة من كل الغرف مجتمعة . وفصل النظام الداخلي لمجلس الدولة في مواده 45 الى 69 قواعد سير مجلس الدولة في تشكيلة عادية وغير عادية [1].

1- سير مجلس الدولة في تشكيلته العادية : يتشكل مجلس الدولة كتشكيلة عادية من غرف واقسام تحت اشراف رئيس المجلس تفصل كل غرفة أو قسم في المنازعات الادارية المطروحة أمامها ، ولا يمكن لأي غرفة أو قسم الفصل في القضايا إلا بحضور 03 من الاعضاء على الاقل .

2- سير مجلس الدولة في تشكيلته غير العادية : يعقد مجلس الدولة جلساته في الاحوال

غير العادية من خلال كل غرفة مجتمعة تحت رئاسة رئيس مجلس الدولة ولا يصلح الفصل في القضايا المعروضة على المجلس في هذه الحالة إلا بحضور نصف عدد اعضاء تشكيلة الغرف مجتمعة على الأقل ، وهذا ما نصت عليه المواد 31- 32 من ق،ع 98-01 [2].

ثانيا : قواعد سيره كهيئة استشارية

تحدد قواعد سير مجلس الدولة كهيئة استشارية في:

- المواد 35 الى 39 من ق،ع رقم 98-01.

-المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 1998./09/29

-المواد 77 الى 122 من النظام الداخلي لمجلس الدولة .

وميزت هذه القواعد بين قواعد سير الجمعية العامة وقواعد سير اللجنة الدائمة .

[1] – رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الادارية ،المرجع السابق ، ص132.

[2] – بديس حراثي– مرزوق حليلي ، المرجع السابق ، ص 72.

1- قواعد سير الجمعية العامة : نصت المادة 37 من القانون 98-01 كقاعدة سير الجمعية العامة على: لا يصلح الفصل الا بحضور نصف عدد أعضاء الجمعية على الأقل ". كما نصت المادة 8 أيضا من المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المحدد اشكال الاجراءات وكيفيتها في المجال الاستشاري امام مجلس الدولة على :" تتخذ مداولات الجمعية العامة واللجنة الدائمة بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين مع مراعاة احكام المادة 37 من القانون العضوي رقم 98-01"[1].

2- قواعد سير اللجنة الدائمة

يخضع سيرها لنفس القواعد التي تحكم سير الجمعية العامة وبالتالي كرر المرسوم التنفيذي رقم98-261 وكذا النظام الداخلي لمجلس الدولة (المادة 108) نفس الفرق بين العمل بالأغلبية المطلقة والاغلبية النسبية حول طريقة ابداء رأي اللجنة العامة. وتشير المادة38 من القانون 98-01 الى قاعدة اخرى تخص سير اللجنة الدائمة تتمثل في تكليفها بدراسة مشاريع النصوص المقدمة لها في الحالات الاستثنائية التي ينبه الوزير الاول على استعجالها [2].

المطلـب الثـاني: اختصاصـات مجلس الدولــة

كانت الغرفة الادارية للمحكمة العليا هي صاحبة الاختصاص في ممارسة العمل القضائي كدرجة أولى وثانية في ظل نظام وحدة القضاء الى أن جاءت سنة 1996 حيث تم اعتناق نظام الازدواجية أين أصبح العمل القضائي الذي كان يناط للغرفة الادارية بالمحكمة العليا من اختصاص مجلس الدولة ، وبالتالي أصبح هذا الاختصاص متنوع يمارس في إطار التشكيلات القضائية ، كما يمارس الوظيفة الاصلية التي أنشأ لها خصيصًا مجلس الدولة وهي الوظيفة الاستشارية[3] .

[1] – رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الادارية، المرجع السابق ، ص135.

[2] – المرجع نفسه، ص 137.

[3] – بديس حراثي،مرزاق حليلي،المرجع السابق ،، ص73.

الفرع الأول: الاختصاصـات الاستشـارية

يتمتع مجلس الدولة بإختصاصات استشارية أضيق نطاقا مما هو مخوّل لمجلس الدولة الفرنسي بهذا الصدد. يستشار مجلس الدولة الجزائري فقط في المجال التشريعي دون الاداري ، وتتم الاستشارة وفق اجراءات خاصة[1].

أولا: نطاق الوظيفة الاستشارية

يستمد مجلس الدولة وظيفته الاستشارية في مجال التشريع من نص المادة 136 من الدستور والتي جاء فيها:" تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء ، بعد الاخذ برأي مجلس الدولة ، تم يودعها الوزير الاول مكتب المجلس الشعبي الوطني". ويستمد أيضا من نص المادة 04 من القانون العضوي 98-01 والتي جاء فيها يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي". ومن المادة 12 من نفس القانون حيث جاء فيها:" يبدي مجلس الدولة رأيه في المشاريع التي يتم اخطاره بها حسب الاحكام المنصوص عليها في المادة 04 أعلاه ويقترح تعديلات التي يراها ضرورية ".

نستنج مما سبق أن مجلس الدولة يشكل غرفة مشورة بالنسبة للحكومة في مجال التشريع فإن ارادت تقديم مشروع قانون ما تعين عليها اللجوء لمجلس الدولة وأخذ رأيه بخصوص المشروع، فمجال الاستشارة يقتصر على مشاريع القوانين التي يبادر بها الوزير الاول وهو ما نصت عليه اضافة للمادة04 السالفة الذكر كل من المواد :12-36-39 من ق ، ع 98-01 وهو ما يخوّل لمجلس الدولة دورا في المشاركة والمساهمة في وضع وصناعة القانون خلافا للمحكمة العليا التي لا تتمتع بهذا الامتياز [2].

إن الاوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية طبقا للمادة 124 من الدستور خاصة لا تعرض على مجلس الدولة .حيث أن الدستور اعترف لرئيس الجمهورية بإصدار أوامر في أربعة مواضيع وهي :

أ-في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني .

ب- بين دورتي المجلس الشعبي الوطني .

ج- في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة93 من الدستور.

[1] - محمد الصغير بعلي ، القضاء الاداري (مجلس الدولة) ، المرجع السابق ، ص182.

[2] - صلاح الدين السايح، المرجع السابق ، ص62.

د- في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في أجل أقصاه 75 يوما (المادة 120 من الدستور)

إن الرأي الذي يبديه مجلس الدولة من شأنه أن يضيق الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة ، وهو مسلك لا يتسق مع ما هو سائد في الانظمة المقارنة التي تأخذ بالازدواجية القضائية ويوجد بها مجلس دولة ، حيث يمتد اختصاصها الى المجال الاداري (المراسيم ، القرارات الوزارية) كما هو الوضع في فرنسا ومصر مثلا[1].

مقارنة بالأنظمة المقارنة فان مجال استشارة مجلس الدولة يتسم بالضيق.

ويجوز لمجلس الدولة ان يمارس رقابته على المراسيم الرئاسية والتنفيذية وهذا ما أشارت اليه المادة 04 بعد مصادقة البرلمان عليها والتي جاء فيها :"... كما يمكن أن يبدي رأيه في مشاريع المراسيم التي تم اخطاره بها من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة".

وسعت هذه الفقرة من المادة04 نطاق المشورة بالنسبة لمجلس الدولة الى مراسيم رئاسية وتنفيذية ، غير ان المجلس الدستوري وحال عرض الامر عليه وفحصه بدقة متناهية وكبيرة لنص المادة04 في فقرتها السالفة الذكر، قدر ان هذا الاختصاص الواسع لمجلس الدولة فيه تجاوز لنص المادة 19 من الدستور والتي قصرت تدخل مجلس الدولة فقط بالنسبة لمشاريع القوانين دون سواها ومن تم ابعد المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية[2] إضافة إلى الأوامر، وتمّ أيضا تعديل المواد في التعديل الدستوري لسنة 2016، وتصبح المواد: 35-36-37-38-39-40-41، تتحدّث عن موضوع دراستنا.

ثانيا: الاجـراءات

بناء على المادة 41 من القانون العضوي 98-01، صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد الأشكال والإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة والذي عدل بموجب القانون العضوي 18-02 لسنة 2018، كما تتم استشارة مجلس الدولة حول مشاريع القوانين وفق الاجراءات الواردة بالنظام الداخلي.

تأخذ اجراءات الاستشارة المسار التالي :

[1] - المرجع نفسه ، ص63.

[2] - صلاح الدين السايح ، المرجع السابق ، ص63.

أ-بعد المصادقة عليها من طرف مجلس الحكومة ، يقوم الامين العام للحكومة ، الذي يتولى السهر على العلاقة بين الحكومة ومجلس الدولة، بإرسال مشروع القانون وكل الوثائق المتعلقة به الى الامين العام لمجلس الدولة[1]

ب- يقوم رئيس مجلس الدولة، حسب الحالة، إما:

- الحالة الاولى: بتعيين مقرر لذلك، من بين مستشاري الدولة، في الحالة العادية، الذي يقوم بدراسة

ومناقشة مشروع القانون من طرف فوج عمل من المستشارين في جلسات، وللوزير أو ممثله حق الحضور.

كما ترسل نسخة من عناصر الملف الى محافظ الدولة الذي يعين أحد مساعديه يكلف بمتابعة الاجراءات وتقديم ملاحظاته المكتوبة ، وعند الانتهاء من الاشغال يطلب المستشار المقرر من رئيس مجلس الدولة استدعاء الجمعية العامة لقضاة مجلس الدولة لإجراء مناقشة عامة حول مشروع التقرير النهائي .

يترأس رئيس مجلس الدولة الجمعية العامة والتي تضم: نائب الرئيس، محافظ الدولة، رؤساء الغرف، وخمسة (5) من مستشاري الدولة على الاقل يعينهم الرئيس، ولا تصح مداولتها الا بحضور الاغلبية البسيطة لأعضائها[2].

وفي النهاية، تختم المناقشة عن طريق الانتخاب بالأغلبية البسيطة لأعضاء الجمعية الحاضرين من أجل المصادقة على التقرير النهائي الذي سيرسل الى الامانة العامة للحكومة.

-الحالة الثانية : إحالة المشروع الى رئيس اللجنة الدائمة (رئيس غرفة عادة) الذي يعين بدوره مقررا من بين مستشاري الدولة، في الحالة المستعجلة، تتشكل اللجنة الدائمة التي يعينها رئيس مجلس الدولة من: رئيس برتبة رئيس غرفة وأربعة (4) من مستشاري الدولة على الاقل، كما يحضر ممثل الوزير جلسات اللجنة.

وفي الختام، يصادق بعد المداولة أعضاء اللجنة الدائمة ومحافظ الدولة المساعد بالأغلبية على التقرير النهائي الذي يعده ويقدمه المستشار المقرر، ثم يرسل الى رئيس مجلس الدولة[3].

هـ- انعقاد الجلسة: ان جلسة مجلس الدولة في المجال الاستشاري إما تتم في شكل جمعية عامة أو لجنة دائمة وأثناء هذه الجلسة يتلى التقرير المعد من قبل العضو المقرر، ولقد حددت المادة 08 من المرسوم التنفيذي

[1] – محمد الصغير بعلي ، القضاء الاداري(مجلس الدولة)، المرجع السابق ، ص185.

[2] – محمد الصغير بعلي ، المرجع نفسه ، ص 186.

[3] – محمد الصغير بعلي، القضاء الاداري(مجلس الدولة)، المرجع السابق ،ص186.

98-262 النصاب القانوني المطلوب لاعتبار الجلسة صحيحة من الناحية القانونية، إذ اكتفت بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس، ويدون رأي المجلس في شكل تقرير نهائي يقوم رئيس مجلس الدولة بإرساله للأمين العام للحكومة[1].

الفرع الثاني: الاختصاصات القضائيـة

بإعتبار مجلس الدولة الجهة القضائية العليا في الجزائر فإنه يتمتع بسلطة تقويم أعمال الجهات القضائية الادارية المجسدة في المحاكم الادارية، حيث تمارس هذه الوظيفة وفقا لـ ق.ع 98-01 واحكام قانون إ.م.إ [2].

وبالتالي فمجلس الدولة يمارس اختصاصاته القضائية باعتباره قاضي أول وأخر وكذا قاضي استئناف وأيضا قاضي النقض وهذا ما سنتطرق اليه تباعا :

أولا: اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة

حسب المادة 09 من ق،ع 98-01 المعدل والمتمم، والمادة 901 من قانون إ.م.إ ، وبالجمع بينهما نستنتج أن المشرع عهد لمجلس الدولة وظيفة الفصل ابتدائيا ونهائيا فيما يتعلق بدعاوى الالغاء والتفسير وتقدير المشروعية ضد القرارات الفردية والتنظيمية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية :

أ-السلطات المركزية: ويقصد بها مجموع الادارات العامة المتمركزة على مستوى العاصمة وهي رئاسة الجمهورية، الوزارة الاولى .

ب- الهيئات العمومية الوطنية: ويقصد بها الاجهزة والتنظيمات المكلفة بممارسة نشاط معين لتلبية الاحتياجات الوطنية في مختلف مجالات الحياة وتتمثل هذه الاجهزة في المجالس العليا القائمة في مختلف القطاعات كالمجلس الاعلى للغة العربية والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.....الخ اضافة الى الوزارات والمؤسسات المركزية القضائية ومؤسسات البرلمان.

[1]- صلاح الدين السايح، المرجع السابق ، ص63.

[2] - بديس حراثي، مرزوق حليلي ، المرجع السابق ، ص 73.

ج-المنظمات المهنية الوطنية: وتتمثل في القرارات الصادرة عن المنظمات الوطنية للأطباء، المهندسين المعماريين، المحاسبين ، المحامين ....الخ [1].

ثانيا: اختصاصات مجلس الدولة كقاضي اسئناف :

بإعتباره قاضي استئناف أو ثاني درجة، تعيد النظر في القضية من حيث الوقائع والقانون بالنسبة للأحكام الجائز الاستئناف فيها. وطبقا للمادة 02 من ق.ع11-13 الذي تضمن تعديل المادة 10 من ق، ع 98-01 المتعلق بمجلس الدولة: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الاحكام والاوامر الصادرة عن الجهة القضائية الادارية، ويختص ايضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة". وهو ما نصت عليه أيضا الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الادارية :" احكام المحاكم الادارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة " مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

وبناءًا على ذلك فقد وضع النصان السابقان قاعدة ومبدأ، تكون بمقتضاه جميع الاحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم الادارية، قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، إلا ما نص القانون على خلاف ذلك .

يعتبر الطعن بالاستئناف طريقة من الطرق العادية، يهدف الى تنظيم ومراجعة الاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية، بقصد تعديلها أو الغائها والتصدي لموضوعها من جديد بغرض تصحيح ما يمكن أن يكون قد تضمنته من أخطاء موضوعية أو اجرائية أو قانونية[2].

ثالثا: اختصاصات مجلس الدولة كقاضي نقض

يحظى الطعن بالنقض بمركز خاص ضمن طرق الطعن العادية وغير العادية الاخرى، وذلك لان الطعن بالنقض لا يبتغي من ورائه مراجعة الحكم ، ولا تعديله ولا تصحيحه ولا إعادة النظر فيما قضى به وانما مراقبة مدى تطبيق صحيح للقانون .

منح المشرع لمجلس الدولة في المادة الإدارية بموجب المادة 152 من دستور 1996، والمعدّلة بموجب المادة 171من التعديل الدستوري لسنة 2016، مهمة الاجتهاد القضائي وتقويم أعمال الجهات القضائية الادارية،

[1] – بديس حراثي، حليلي مرزوق ، المرجع السابق ، ص 74.

[2] –سعدية قرار، نظرية الاختصاص القضائي في القضاء الاداري الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بسكرة، 2015/2014، ص65.

كما ولاه هذا الاختصاص المشرع الجزائري، حيث نصت المادة 11 من ق،ع 98-01 والمعدّل بالقانون العضوي 08-02 على أن :"يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة"، إضافة الى ذلك نصت المادة 903 من ق.إ.م.إ على : "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية، كما أضاف أيضا في آخر تعديله الهيئات الإدارية المستقلة.

يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخوّلة له بموجب نصوص خاصة".

إن اختصاص النقص وظيفة مستحدثة في المادة الادارية، وتنفيذ للإرادة الدستورية المعلن عنها في التعديل الدستوري لسنة 1996، ويتجلى ذلك في موقف الغرفة الادارية بالمحكمة العليا التي قضت في القضية رقم 75/425 بتاريخ :1995/04/11 على: "إن الطعن بالنقض أمام الغرفة الادارية للمحكمة العليا يعد في نظر الاجتهاد القضائي المستقر عليه استنافا ".

وبالتالي فالطعن بالنقض في المادة الادارية قبل توليته لمجلس الدولة بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996غير وارد[1].

وفي الاخير نخلص الى انه بموجب دستور 1996 وتبني نظام الازدواجية وفصل القضاء العادي على القضاء الاداري تم استحداث هياكل وجهات للقضاء الاداري تختص بالفصل في الدعاوى والمنازعات الادارية ، جاءت هاته الجهات بهدف سد الثغرات والنقائص التي عرفتها الجزائر خلال الحقبة السابقة ، وتتمثل المحاكم الادارية والتي تعتبر قاعدة القضاء الاداري وتختص بالدرجة الأولى في الفصل في المنازعات الادارية ، تم النص على انشائها بموجب القانون 98-02 تقتصر المحاكم الادارية في اختصاصها على المجال القضائي لأنها تعتبر جهات قضائية للقانون العام في المادة الادارية ، أما مجلس الدولة فهو هيئة قضائية ادارية متخصصة ويتمتع بلاستقلالية حيث تم استحداثها بموجب القانون 98- 01 وهو يعتبر قمة هرم القضاء الاداري وكذا صاحب الاشراف الاعلى في النظر والفصل في القضايا المعروضة على القضاء الاداري ، كما أنه يمارس اختصاصه في المجال الاستشاري والمجال القضائي كقاضي أول وآخر درجة ، وكقاضي استئناف لاحكام المحاكم الادارية وكذا قاضي نقض.

[1] – الزهرة نصيبي، الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الادارية في الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011، ص113.

الخاتمة

اتضح لنا من خلال دراستنا لموضوع تنظيم القضاء الاداري في الجزائر أنه شهد عدة تطورات بدأت منذ الاحتلال الفرنسي للجزائر حيث اتسمت هذه المرحلة بتطبيق كل ما يصدر من تشريعات فرنسية في الجزائر ومن بينها التشريعات المتعلقة بالتنظيم القضائي ، وبالتالي فالقضاء الاداري الجزائري أثناء فترة الاحتلال مر بنفس المراحل التي مر بها القضاء الفرنسي في فرنسا.

ففي المرحلة الأولى أي الفترة الممتدة ما بين 1830 الى 1948 أين طبق نظام وحدة القضاء والقانون باعتبار أن الادارة العاملة هي الادارة القاضية أي الإدارة هي الخصم والقاضي في نفس الوقت، وما ميز هذه المرحلة عدم استقرار هذا النظام حيث ظهرت أنظمة عديدة منها مجلس الادارة ومجلس المنازعات وكذا مجالس المديريات ، كما قد اجريت تعديلات على الادارة القاضية واستبدلت مجالس المديريات بمجالس الأقاليم ثم تحولت هذه الاخيرة الى محاكم ادارية والتي تمثل هيئة ادارية كدرجة أولى للنظر في المنازعات الادارية.

وفي مرحلة الاستقلال وبعد استعادة السيادة الوطنية أتخذ التنظيم القضائي الجزائري منهجا خاصا ومتميزا عن التنظيم القضائي الفرنسي مع احتفاظه ببعض النصوص السابقة ، حيث في بداية عهد الاستقلال كما سبق ذكره عرف هذا النظام وحدة على مستوى القمة وذلك بإحداث المجلس الاعلى والذي يعتبر كهيئة مقومة لأعمال الهيئات القضائية الدنيا ، إلا أن نفس النظام عرف ازدواجية على مستوى قاعدة الهرم القضائي وذلك بتكريسه نظام المحاكم الثلاث الموروثة عن الاستعمار .

كما شهد التنظيم القضائي في مرحلة الإصلاح والتي امتدت في الفترة ما بين 1965الى 1990حيث كان يهدف المشرع من خلال هذا الاصلاح الى التماشي مع الوضعية السياسية والاقتصادية التي ميزت البلاد آنذاك ،إذ قام بإلغاء المحاكم الادارية الثلاث واستبدالها بنظام الغرف الادارية لتختص دون غيرها بالفصل في المنازعات الادارية .

وتبين لنا من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري بصدور دستور 1996 وبموجب المادة 152 منه قد تبنى وكرّس نظام الازدواجية القضائية وذلك بفصل القضاء الاداري عن القضاء العادي وإصدار نصوص تشريعية خاصة بالقضاء الاداري ومتعلقة بالمنازعات الادارية، كما قام باستحداث هياكل قضائية سنة1998 والمتمثلة في المحاكم الادارية المستحدثة بموجب القانون 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 وكذا مجلس الدولة الذي يعتبر كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية (المحاكم الادارية) ، والذي أصبح يمارس مهامه القضائية والاستشارية على خلاف المحاكم الادارية التي حصر اختصاصها في المجال القضائي دون الاستشاري.

من خلال دراستنا لهذا الموضع يمكن في الأخير ان ندلي ببعض الملاحظات والنتائج التي توصلنا إليها والمتمثلة في:

- سعي المشرع الجزائري عبر المراحل التي مر بها التنظيم القضائي الجزائري الى ارساء مبادئ القانون الاداري وتكريسه لمجموعة من القوانين.

- توضيح الاجراءات والدعاوى المتبعة أمام الهيئات القضائية الادارية .

- من خلال تبني نظام الازدواجية القضائية أصبحت امكانية التكفل بالنزاعات تبعا لنوع المنازعة وكذا تخصص القضاة في ذلك .

- ضرورة تكوين قضاة متخصصين في المجال الاداري ، لأن الجهود غير كافية لتغطية الكم الهائل للمحاكم الادارية .

- منح الاختصاص الاستشاري للمحاكم الادارية وذلك لأنه ضروري في مرحلة توسع النشاط الاداري.

- على المشرع الجزائري فصل قانون الاجراءات المدنية والادارية وذلك بوضع قانون خاص بالإجراءات الادارية كون أن الطبيعة الخاصة بالمنازعات الادارية تتطلب وضع قانو خاص بها .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

النصـوص القانونيـة :

1- دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996 .

2-القانون العضوي رقم 98-01، مؤرخ في 1998/05/30، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر رقم 37 عدد 1998.

3-القانون رقم 98-02، مؤرخ في 1998/05/30، المتعلق باختصاصات المحاكم الإدارية وتنظيمه وعمله، ج.ر رقم 37 عدد 1998.

4- القانون العضوي رقم13-11 المؤرخ في 26 يوليو2011يعدل ويتمم القانون العضوي رقم98-1 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المؤرخ في03أوت2011، الجريدة الرسمية،العدد43.

5- القانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 4 مارس سنة 2018 ،يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

6-قانون 97-11 المؤرخ في 1997/03/19، ج.ر رقم 15 لسنة 1997، المتضمن التقسيم القضائي

7-قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، ج.ر رقم 21 لسنة 2008.

8-قانون رقم 62-157 مؤرخ في 1962/12/31 ج.ر 02 ص 18 لسنة 1963، الذي ألغي بالأمر 73-29 المؤرخ في 1973/07/25، ج.ر 62 لسنة 1973.

9-قانون رقم 86-01 المؤرخ في 28 جانفي 1986، ج.ر رقم 04 لسنة 1986، المتضمن قانون الإجراءات المدنيّة.

10- قانون رقم 98-02 مؤرخ في 1998/05/30، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر رقم 37 لسنة 1998.

11- الأمر 63-218 المؤرخ في 1963/06/18 ج.ر رقم 43 لسنة 1963.

12- الأمر 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر رقم 47 المؤرخة في 09 جوان 1966.

13- الأمر 71-80 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971، المعدل والمتمم للأمر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر رقم 02 المؤرخة في 07 جانفي 1972.

14- الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي، ج.ر رقم 96 لسنة 1965.

15- المرسوم التنفيذي رقم 90-407 المؤرخ في 1990/12/22، ج.ر رقم 56 لسنة 1990.

16- المرسوم 86-107 المؤرخ في 29 أفريل 1986، ج.ر رقم 18 لسنة 1986.

قائمة المراجع:

1-أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة أحمد فائز وبيوض خالد، ديوان لمطبوعات الجامعية، ط 06، الجزائر، سنة 2005.

2-أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة أحمد فائز وبيوض خالد، ط7، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2008.

3-بوبشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

4-خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القاضي الإداري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

5-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية تنظيم واختصاص القضاء الاداري،ط3،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

6-عبد القادر عدو، المنازعات الادارية ، دار هومة للنشر ، الجزائر، 2012.

7-عبد الله بوقفة، القانون الدستوري (تاريخ و دساتير الجمهورية الجزائرية) دار الهدى، الجزائر، 2008.

8-عمار بوضياف، القضاء الاداري في الجزائر دراسة وضعية تحليلية مقارنة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

9-عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية-القسم الاول- جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الاولى،2013.

10- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول(القضاء الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1995.

11- عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الادارية ،المكتبة القانونية ، جامعة الجزائر،2008-2009.

12- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2004.

13- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.

14- محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر،

15- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة (الجزائر)، سنة 2005.

16- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ،2009.

17- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)، ديوان المطبوعات الجامعية، ج 02، ط 03، الجزائر، سنة 2005.

18- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية(الجزء02)،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2005.

الرسائل والمذكرات الجامعيـــة:

1-بن يوسف رحاب، النظام القانوني للمحاكم الادارية، مذكرة ضمن متطلبات شهادة الماستر ،جامعة زيان عاشور،الجلفة،2017/2016.

2-بوجادي عمر، اختصاص القضاء الاداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة تيزي وزو، 2011.

3-جازية صاش، نظام مجلس الدولة في القضاء الإداري، أطروحة دكتوراه دولة الحقوق، فرع القانون العام، جامعة الجزائر، يوسف بن خذة كلية الحقوق، الجزائر، 2008/2007.

4-حليلي مرزوق، حراثي بديس، تطور المنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة بجاية، 2014.

5-دلي عبد اللطيف، اختصاص من القاضي الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016.

6-الزهرة نصيبي، الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة المحاكم الادارية في الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2012/2011.

7-سامية مشاكة، الاختصاص النوعي في المنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الادارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2016/2015.

8-سعدية قرار، نظرية الاختصاص القضائي في القضاء الاداري الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بسكرة، 2015/2014.

9-صلاح الدين السايح، تطور القضاء الاداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، جامعة ورقلة، 2013/2012.

10- الطيب زواید، خدیجة طوشان، الازدواجية القضائية دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014.

11- عبور حورية، الشروط الشكلية لقبول الدعوى الادارية وفقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة تلمسان، 2016/2015.

12- غربي البدري، تنظيم القضاء الاداري في الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس، حقوق، جامعة ورقلة، 2013-2012.

13- ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون – فرع القانون العام – جامعة الجزائر 1 (بن يوسف بن خده) كلية الحقوق، الجزائر، 2011.

14- وردة ديهم، معايير تمييز المنازعات الادارية، مشروع مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بسكرة،2015/2014.

15- وردية العربي، فكرة النظام العام في الاجراءات القضائية الادارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان، 2010.

المقـــالات :

1- بن عيشوش عمر، نشأة القضاء الإداري الجزائري وعلاقته بقضاء ديوان المظالم، مقال منشور في بحوث جامعة الجزائر1 ، العدد 09 (الجزء الثاني)، الجزائر.

2- عادل مستاري، المحاكم الإدارية واقع وآفاق (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)، مقال منشور بمجلة المفكر، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة (الجزائر)، سبتمبر 2016.

3- عبد الحليم بن مشري، تطور الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مقال منشور بمجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد (04).

4- لعلاوي عيسى، دور مجلس الدولة في القضاء الإداري، مقال منشور في مجلة آفاق للعلوم، العدد (05) جامعة الجلفة (الجزائر)، سنة 2016.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

الملخص

مقدمة ..... أ-د

الفصل الأول: تطور القضاء الإداري في الجزائر. .....

المبحث الأول: القضاء الإداري خلال الفترة الاستعمارية..... 6

المطلب الأول: مرحلة الخلط بين السلطة الإدارية والسلطة القضائية 1830-1848 7

الفرع الأول: فترة مجلس الإدارة conseil d'administration:..... 7

الفرع الثاني: مجلس المنازعات le conseil de contentieux:..... 8

الفرع الثالث: مجلس المديريات..... 9

المطلب الثاني: مرحلة تأسيس قضاء إداري مستقل عن الإدارة من سنة 1849 إلى سنة 1962. 10

الفرع الأول: فترة مجالس العمالات أو المحافظات من سنة 1849 إلى 1952 11

الفرع الثاني: المحاكم الإدارية les tribunaux administratifs..... 11

المبحث الثاني: تطور القضاء الاداري بعد الاستقلال 13

المطلب الأول: تطور التنظيم أثناء الفترة الممتدة من 1962 إلى ما بعد 1998 14

الفرع الأول: نظام المحاكم الإدارية (1962- 1965)..... 14

الفرع الثاني: الغرف الإدارية والمراحل التي مرت بها (1965 - 1998) 17

الفرع الثالث: المحاكم الإدارية و مجلس الدولة (ما بعد سنة 1998) 24

المطلب الثاني : تنظيم وسير القضاء بعد 1996 26
الفرع الأول : طبيعة النظام القضائي بعد 1996: 26
الفرع الثاني : أسباب تبني نظام ازدواجية القضاء :..... 28
الفصل الثـانـي: جهات القضاء الإداري وآليـات تكريســه 33
المبحث الأول: المحاكـم الاداريــة..... 34
المطلب الأول : تنظيم وسير المحاكم الادارية..... 34
الفرع الأول: الأسس التشريعية للمحاكم الإدارية..... 35
الفرع الثاني: التنظيم الداخلي وتشكيلة المحاكم الادارية..... 36
الفرع الثالث : سير المحاكم الادارية 39
أولا : قواعد النشاط القضائي للمحاكم الادارية 39
المطلب الثاني : اختصاصات المحاكم الادارية..... 40
الفرع الأول : الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية 40
الفرع الثاني : الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية 49
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص النوعي والاقليمي للمحاكم الادارية..... 50
المبحث الثاني: مجلس الدولة 52
المطلب الأول : تنظيم وسير مجلس الدولة : 53
الفرع الأول : الأسس التشريعية لمجلس الدولة..... 53
الفرع الثاني: تنظيم وتشكيلة مجلس الدولة..... 55
الفرع الثاني : سير مجلس الدولة 60
المطلب الثاني : اختصاصات مجلس الدولة..... 62
الفرع الأول : الاختصاصات الاستشارية 63

الفرع الثاني : الاختصاصات القضائية 66

الخاتمـــة 70

قائمة المراجع

الفهرس